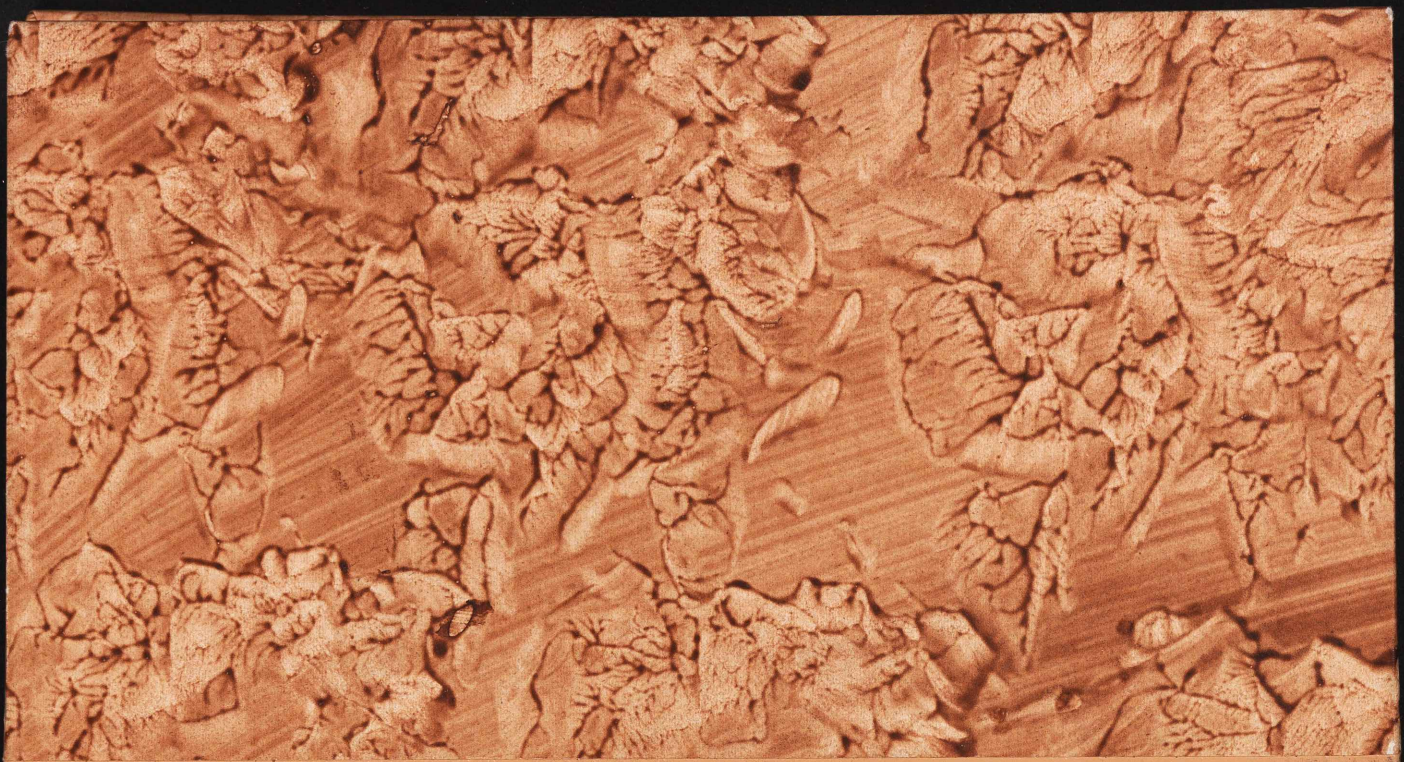

Arab.O.129

Arab O. 129.

A - 10

M. T. A. KÖNYVTÁR
Növ[illegible]
1950 év. 5780 sz.

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

سيد على التصورات
والتصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ وهو
الصواب ان لفظ ثلث هنا منادا بل وقف سهوا
من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما
المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني
الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال
هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل
المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ ان شاء الله وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس
بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
ايضا والمراد بالمفرد هنا هو المعنى الاخير فيندرج
فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات
تقييدية والدليل على ذكرانه قبل المفردات ان منا بنا

مغايا المقضايا حيث قال المقال الثانية ز المقضايا
قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات الثانية
على ما ذكرنا فلا اشكال ز كلام الشارح ايضا قوله
لان ما يجب اما يعلم آه اقول ينبغي ان ما يجب
ان يعلم ز المنطق يكون جزءا منه لان ما هو ما يجب لا يعلم
فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
وهو باطل لا يتفاهم على ان مقدمة الشروع ز العلم خارج
عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع
فيها شروعا ز المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا
الشروع ز جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع ز المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع ز المقدمة موقوفا على
الشروع ز المقدمة قطعا فمقول الشروع ز المقدمة شروع
ز المنطق والشروع ز المنطق موقوف على الشروع ز
المقدمة فلزم ان يكون الشروع ز المقدمة موقوفا على الشروع
ز المقدمة وهو كما ترى والجواب ان ز الكلام محذوفا اي

مصنفه

قال بعض الافاضل هذا
السوال انما يتوجه على تقدير
ان يكون تعلم المنطق
مفعولا لقوله يعلم واما اذا
جعل مفعولا بقوله يجب فلا
يرد

ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فلزم ان يكون
المقدمة جزءا من كتب المنطق لان جزء الشيء منه فائدة المحذور
معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود ببيان
انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام
ان من الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا
الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فتلك
الرسالة يليق بها ان ترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن هو
واما من حيث المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان
الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة والصورة
العلوم مما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على
المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هي
المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا
اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور
في خلو الخاتمة عن الحصر والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما

اعا قال ما مثالا ان المقدمة في مباحث القياس تطلق على
قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كالجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التعريب افاد وهو
ان توقف الدليل على وجه يستلزم المطلوب بيان انه لا يطبق
الدليل وفق المدعى قوله بسبب ايراد رسم العلم في
مفتتح الكلام افاد ان اراد به رسم المنطق حيث قال
ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصود اعني النسبة كانه قال اذ المقصود بيان
سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن
هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما وتم التعريف
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور بوجه لان استلزامه
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لخصوصه وكون غيره

جواب عن هذا النظر بان المراد هو التصور بوجه ما لان استلزام التصور بوجه ما لخصوصه

مسئلة لو كرر الواجب لا يتعدد فاضيان كمن اتجه طرفان موصلان
الى مطلوب فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موجودا
البته ايضا انتهى فكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك
حيث قال فالاول ولم يقل فالصواب قوله فالاول
ان يقال لعود الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
واما شارح الشروح مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد
في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع قال وقف على جميع مسائلها اجمالا
اقول اراد بان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
حصل عنده مقدمة كلية وعلم ان كل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة
منها يمكنه ان يعلم انها من مسائل النحو فان يقول هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل
مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور

تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر حصل عندك مقدمة كلية مما ان
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة و عكسه بذلك
من ان يعلم مسائلها و يميزها عن غيرها ممكنا تاما و
بالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته
و علم بذلك ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة
و بذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة تامة و كانه قد علم و لكن لم يرد ان مجرد
تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم و تمييزه
مسائلها عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم
بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه فلا لكان طلبه
عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك فائدة ما و الا لكان
الشروع كما بين في موضعه و لا بد ان يكون تلك

هذا مبني على ان الفعل الاختياري لا يصدر الا عن غرض
و الغرض هو العلم

الفائدة مبتدأ بالنظر الى المنفعة التي تكون للمشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له
يعد عبثا عرفا وبذكر يتقرر فيه جزء قطعا ولا بد ان تكون
ذكر الفائدة على الفائدة التي تترتب على ذكر العلم اذ
لو لم يذكر ابتداء لربما زال اعتماده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضلالا
واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذكر شيء
الاعتماد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك
الفائدة فلان فاضل العلوم بحسب فضائل الموضوعات
وذكر لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى
منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل
واحدة منهما علما برأسها ممتازا عن صاحبتها ولو كانتا

كانا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة او اشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانا علما واحدا ولم يكن
عندي واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على
الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لم يشرع فيه
الشروع واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه
على بصيرة وان يعتقد على ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد اولا مطابقا
للواقع اولا وانما الاعتداد بما هو فائدته وعرضية الواقع
فانما يجب ذكر ليدل لكون سعيه فيما بعد عتيدا على ما مر
وليزداد سعيه في تحصيلها اذا كانت تلك الفائدة
مهمة وامّا معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست
بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
قوله لم يتميز العلم المطاوع ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول
اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة
لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق

لما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ثمانية اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته
وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاول ان
يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف
اورد ما في صدر المقالة الاول وقد يجعل من المقدمة ايضا
شان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشان شرفه وشان
واضعه وشان وجه تسميته باسمه والاشتمال على مسائله
اجمالا فان نفس امور تعلم منها متعلقا بالعلم المطلوب معرفته
تحرك همة عند الطالب لزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها
متعلق بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ و
الاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها
ولا حاجة بنا هنا الى ذكر اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدته كما بينا ولذكر فلك بعضهم
الاول ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الغرض واما

المشهور للمقدمة وهو ما توقف عليه الشروع في العلم

لما كان بيان الحاجة الى المنطق بنسان الى معرفته برسمه
افاد وذكر ان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه فذكر التي يكون غايته وغرضه
وبحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه شيئا آخر دون غايته فصار بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذكر اورد هنا
المصنف بحث واحد ابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم
العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقف عليه فان
قلت الحاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم
منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات فلم المتضمن
لبيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق فلم يبين فلو لم يقسم العلم
اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا بكفي اكتسابه من الضروري جاز ان يكون

التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة الى الموصل
الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد عرفت ان المفصول وكل ق اما تصور فقط او ق
هذا التصور فقد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد
يكون متعددا بالنسبة كتصور الانسان والكاتب
واما اضافية مع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير قيدية كقولنا اضرب واما قيدية بشك
فيها فان كل واحد من التصورات خلوة عن الحكم واما
اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فاذا كيف
ليس نصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء ق
واما تصور مع حكم او هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي ق اما التصور فهو او
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور

بيان ٢

التصور وكونه مع حكم فاضيح الى التصور الذى هو مشترك
بين القسمين والى بيان الحكم وان عدم الحكم يعرف
بالمقابلة وح ينضح القسمان لجزئيهما معا
فذكر الضمير اما ان يعود الى فان قيل يجوز ان يعود الى
العلم قلنا فلا معنى للتوسط بتعريف بين قسميه بل ينبغى ان
يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مراد فى العلم
كما سيتضح به فما الفائدة فى ان فتاح بتقسيم العلم ثم
بتعريف مراد فى الذى هو تعريف فى الحقيقة قلت الفائدة
فى ذكر التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما ودكر كاف فى التقسيم او
التنبيه على ان تفسير العلم بدكر مشهور مفسر مطلق التصور
به ليعلم ان التصور مراد فى كما صرح الشارح بدكره فى قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق فان قلت تقسيم العلم
الى تصور فقط وتصور مع حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين قسمين فيفيد ناقضا فان الحكم

اى التصور فقط
والتصور مع حكم

الا بايها ساقي ادر كاسا وناولها كه عشق آسان نمود اول ولي افتاد مشكلها

ونان بعده فقد علم بذكر ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق فلا حاجة ذكر ان ان يعرف
مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يشمل التصديق فذكر معلوم منه
المعارف المشهورة ولا يدخل فيه كالتعريف وهو اي عدم الحد
فاولا للتنبيه اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المشترك
دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت
الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل
عليه القسم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة سنظهر
عن قريب اسنادا مرانا او هذا تعميم الحكم
الحملي والانفصالي والاتصالي ايجابا او سلبا
ثم مفهوم الكاتب ناقوس ادراك مفهوم الكاتب
عند ادراك الانسان كما ينتصب لفظ ثم ليس امرا
واجيب بان هو اسنجاني فان الاولى ان يلاحظ
الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك ... والمراد من الصفات الكلمات

ثبوت الكتابة ان الانسان فلا بدان يتاخر عنه ادراكها فقال
بعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول
يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تتقدمه من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا
الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان
النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة
الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها فاذا قد يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم لاقتضاء ما يغاير ادراك الانسان و
ادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذا اشار
الى ما يزيحه فقال فربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان الشك في النسبة الحكمية يتردد بين وقوعها ولا وقوعها

فانه قد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك للنسبة
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة ونوعا عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي
ايضا هذا وعند مناقوي المنطقيين افعل توهموا ان
الحكم من الافعال النفسانية الصادرة عنا بنا على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية
او الانفصالية او الاتصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان
تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها
ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر لان الادراك

الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان
الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالعرض وامّا ان
الادراك فانما يصح اذا فسّر الادراك بانتقاش النفس بالصورة
الحاصلة من الشيء واما اذا فسّر بالصورة الحاصلة فالنفس تكون
من معلولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى
هذين التقسيمين انما هو لانه ينقسم كل منهما الى الطريقين يتحصل به
ثم ان الادراك المسمّى بالحكم يتوقف على امر آخر يوصل اليه وهو الحجة
المنقسمة الى انساميها وما عدا هذا الادراك اي طريق واحد آخر
يوصل اليه وهو العقل الشارح لمفهوم المحكوم عليه ولمفهوم المحكوم
به ولنسبة الحكمية بينهما وكل سائر التصورات فان الاكتساب
بالقول الشارح فلذا فانه زيد فيها الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا من العلم سمّي بالتصديق لان هذا المجموع ليس كل طريق
فاهي في قوله فقط مقصود الفراغ عن بيان الطرق الموصلة الى العلم

لم يلتبس عليه ان الواجب في التقسيم ملاحظة الامتياز في الطرف
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
ويحتاج الى امور متعددة منها افراد القسم الاول اذا عرفت هذا
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب فقل والعلم
اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام فقل العلم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك من الادراكات المذكورة فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور اما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا
لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي مع حكم
لا على مذهب الامام ايضا فبيان ذلك ان حاصل ما ذكره
المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك

ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك تصور المحكوم به وحده
تصديقا ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا
ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا
ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا فهي ستة عدد
التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى الاربع
اما الاربع فظاهر واما الثلثة الباقية فباعتبار مقايسة كل من تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ان الاولى منها يحصل الثلثة فاعلم
ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق بالمفرد فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان
التصديق على هذا التقسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامع ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وبهذا يزول الاشكال عن
هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ يلزم ان يكون تصور
المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده والمجموعهما تصديقا لكن

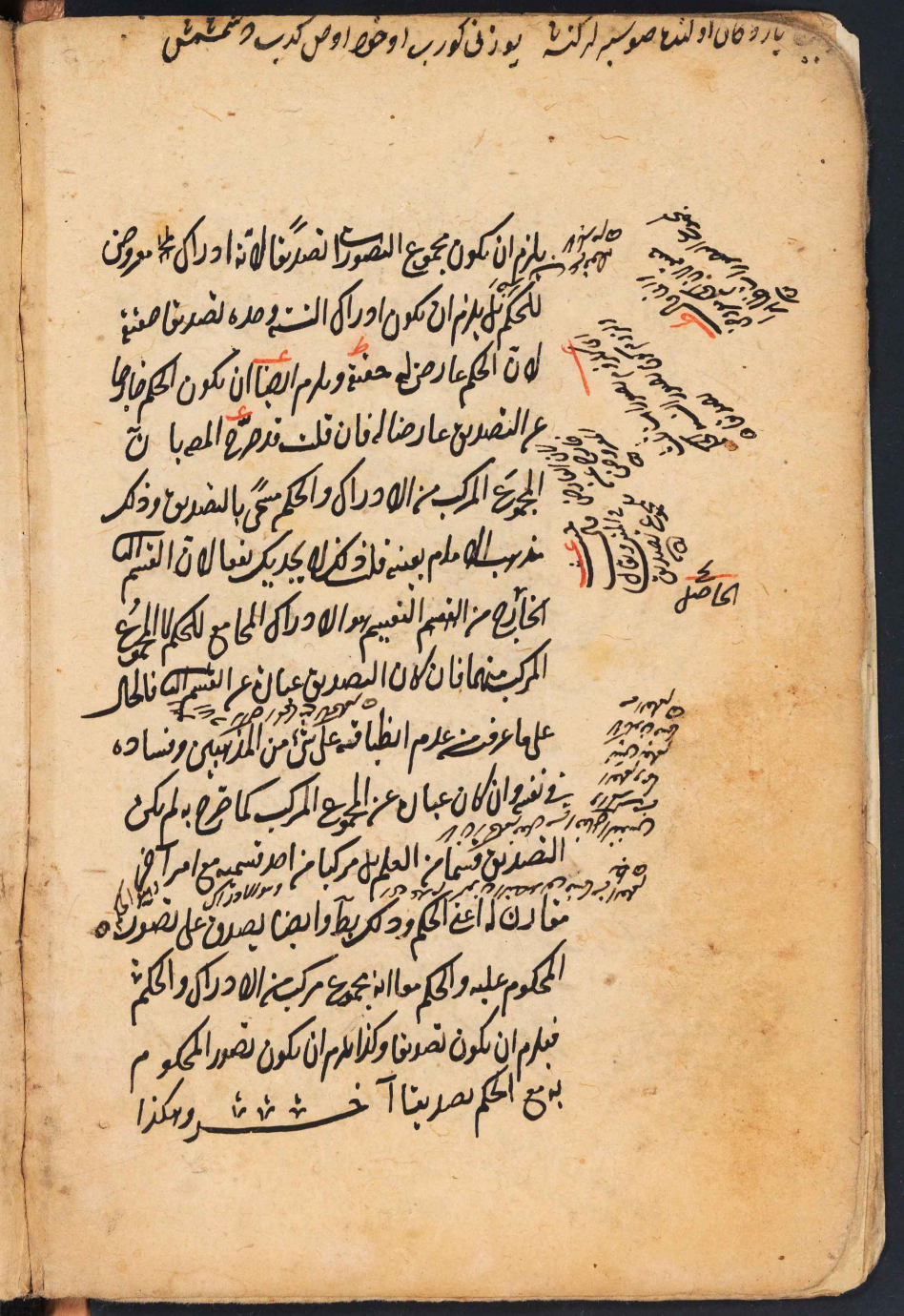

واسکذا تصور النسبۃ مع الحکم بتصدیق ثالث وکذا المجموع
المرکب منہ مثل التصورات والحکم بتصدیق رابع وبحصل
من ترکیب اثنین منہا مع الحکم بثلثۃ او غیرہا عدۃ ثنا
التصدیقات الی سبعۃ ایضا الا ان احدہا مثل السبع ہو مذہب
الامام خلاف الستۃ الباقیۃ فہ اما ان یکون الشیء قسیما
لہ او قسم الشیء ملوما کان مندرجا تحتہ واخص منہ وقسیم
الشیء ملوما کان مقابلا لہ او مندرجا مع تحت شیء آخر مثلا اذا
قسمنا الحیوان الی حیوان ناطق وحیوان غیر ناطق کان
کل واحد منہما قسیما للحیوان وفیہا للاول ومعنی کون قسم
الشیء قسیما لہ ان یکون قسما منہ لا الواقع ولہذا جعلت قسیما لہ ومعنی
کون القسم قسما منہ عکس وذلک فاک لان التصدیق ان کان
ان کان عبارۃ عن الحکم او نفس الحکم او المحکوم بہ والنسبۃ
التصدیق عبارۃ عن الادراک المجامع للحکم او المعروض للحکم
کما یدل علیہ ظاہر عبارۃ صاحب الکشف واتباعہ کالمصنف وغیرہ
فی تقسیم العلم کما بیناہ سابقا واما اذا اریدبالتصدیق ما ملوم من

السبع

ای تصور المحکوم علیہ وبہ والنسبۃ

ای تصور الحکم بثبوت المحکوم علیہ وبہ او بانتفائہ عنہ

ای تصور النسبۃ مع الحکم بثبوتہا او بانتفائہا

ای تصور المحکوم علیہ وبہ والنسبۃ مع الحکم بثبوت احدہا لصاحبہ او بانتفائہ عنہ

ای تصور المحکوم علیہ وبہ والنسبۃ مع الحکم بثبوت احدہا لصاحبہ او بانتفائہ عنہ

ای عدد التصدیقات

ہو تصورات الطرفین مع الحکم

ای بالحکم

ای بکون احد القسیمین قسیما لہ فی نفس الامر وجعلت قسیما منہ

ای التصدیق فی المتصور

ای علی ما ذہب الیہ شمس الدین الاصفہانی

الی ما قالہ وہذا ان ذکر ان حاصل ما ذکرہ المص

الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شئ وامر آخر يصدق عليه ذلك الشئ
حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل كما ع ان يمسك بما ذكره
من التصديق بمعنى الحكم فمقابل التصديق بهذا المعنى قسيم للتصور
كما انه بهذا المعنى الحكم قسيم ايضا وقد جعلتم التقسيم قسما من العلم
الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وبهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور كما هو المشهور
واما من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد ما التصور معنى
عاما للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك
ان ما ذكر ممتنع بالذات ليس احدهما منتفيا بالذات آصلا فضلا
بلزم ان يكون قسم الشئ قسما لما يقابله والتصور بمعنى الادراك مطلقا
اعم مما هو مراد فى العلم فلو عنى الا فلو لفظ التصور بطلق بالا

12

بالاشتراك على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى
الادراك المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ لم المحذورين
او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد
بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم التصور
بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو
مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول
بتفسير هم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قال فلا
وروده لانا نقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه
على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على
التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وفيه ان اندفاعه ايضا
بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قال والثانى ان المراد بالتصور اقول فيه بحث على كلام
المحشى ايضا لانا نقول ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا
لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان تكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع

لان الحضور الذهنى المطلق يفهم من قوله التصور فلا حاجة الى قوله فقط

اصلاح

ان المراد التصديق ما هو المراد بالتصديق عند اهل هذا الفن من انه نوع من العلم قسيم للتصور الساذج فهو على ما اشترطنا ادراك ... نوع من التصور
واما العلم التصور ... ه ه

اى كلام انه انما يدل على ان التقسيم المشهور ... الاعتراض ... بتقسيم المص

على ... بتقسيم المص

قوله الحضور الذهنى مطلقا ... التصور مطلقا حاصل ... ه

اى الادراك المطلق المراد بقوله ... ه

... الانقسام ...

اعتبار التصور فقط والتصديق بعين ما ذكروه فان قلت فعلة
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تعريف العلم
فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول من ان
الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا
الجواب واما على عبارة القوم فوارد غير مندفع فلهذا مزا
الجواب كما يندفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف عن كلام القوم
ايضا بل هو بكلا هما انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني انما يظهر من كلامهم
حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واريدوا به معنى مقابلا
فظاهر انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني مجرد الادراك
مطلقا فلا تصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يبعد الا
ان يكون التصور معنى واحدا متناولا للتصور فقط وللتصور
مع الحكم واما التصور بمعنى مطلق على ما قابل التصديق اعني ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا

واخلوة مدلوم لفظ التصور بل هو مستعمل عن الادراك وقد
ضم اليه قيدزايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عندهم
واحد فاتضح بما ذكرنا، ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
التصور عند التقسيم المشهور وانما اندفاعه عند تقسيم المصنف فانما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عندنا كما صرح به هو التصور فقط
ولبعض التصديق فسماه بل التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لان التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني واندفع ايضا ما ورد انه
يلزم تركب الشيء من المتضايفين على مذهب الامام و
اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني فلا يرد ما ذكر لانه
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور

الاصل صح التصور التصديق ... التصور ... التصديق ... التصور ... التصديق

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من العقل الشارح اذا كان نظريا فيكون
كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت
مطلق التصور فعدا عتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم قال لا شكال باق على حاله واجاب ان يقال عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة او قيد فيه والمعتبر في
التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من الشيء فلا يلزم ان تكون صفته
جزءا الا يرى ان قطع الخشب اجراء للسير ولم يكن تكرر القطع الواقع
منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء
لا يجب ان تكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لم يعرض له بعد اقتران بعرض للجميع الا
الادراكات الثلث لكن من الصفات ما هو عارض لما هية التصديق
وموصوفها وهو ذات التصور ومنها ما هو داخل فيه فلا يلزم تركب

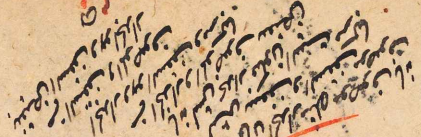

تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
فلا استحالة في ذكر فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيضي
الآخر وكذا موصوفا شرط التحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه ولا استحالة في ذكر ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق
الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع وانا بنى الكلام هنا
ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة
هذا هو التحقيق الذي على ظهوره يدور الحال في التفصيات من ان
المغيرة في كل قسم هو مورد القسم نعم يبقى الكلام في ان
المغيرة في كل قسم هو مورد القسم نعم يبقى الكلام في ان
فامثال هذه المواضيع فذلكة من جهله بعلوم الاوائل او تطويل
اعتقاد رفيع شانه بتنزيه مقاله اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب او البديهي بهذا المعنى
الضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية قال كصور الحدود او مثل لكل واحد من البديهي و
النظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي

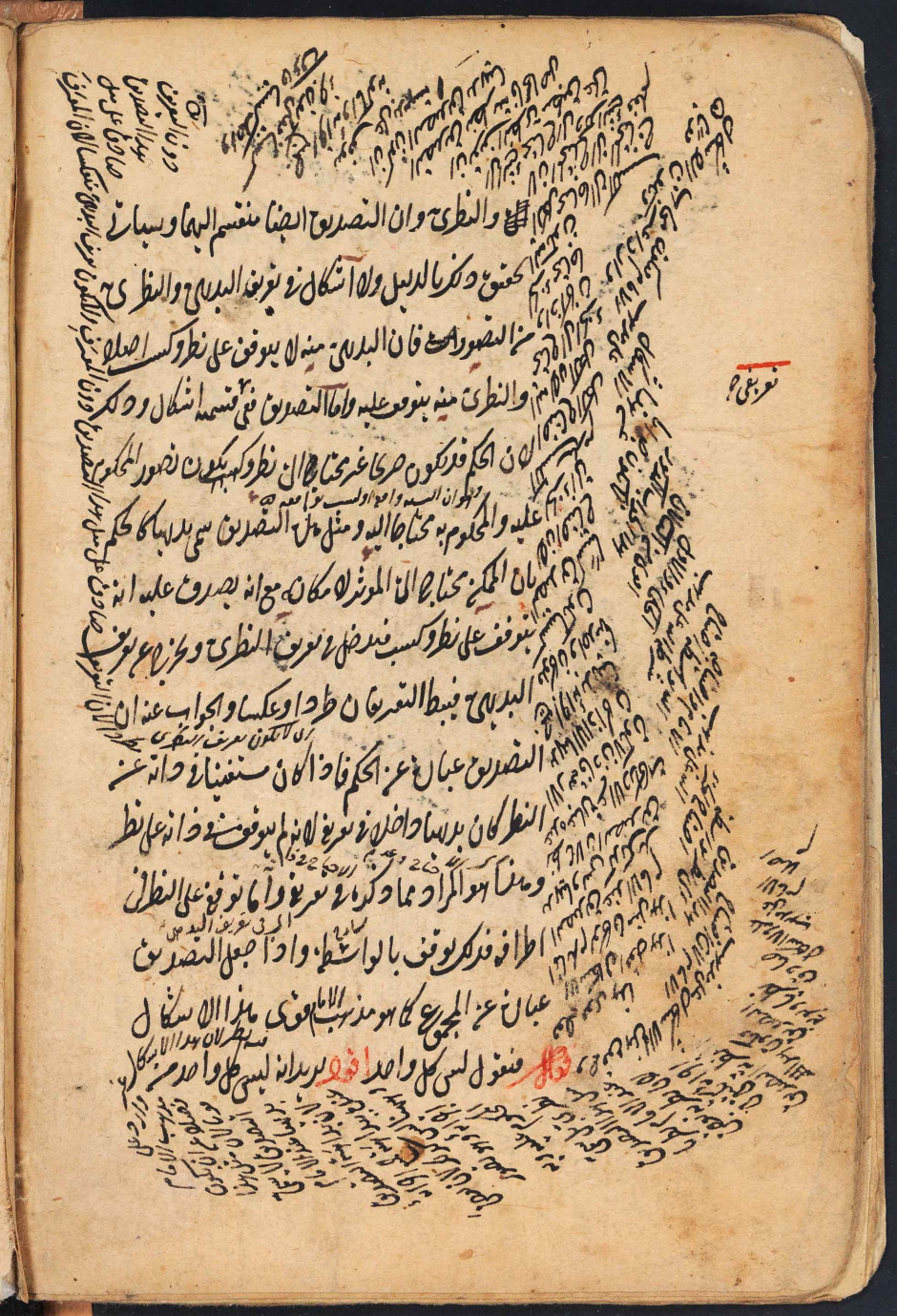

من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها
نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اقتصادا
في البيان مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من
التصورات التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قال
وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر متن العبارة وان كان
المصنف قد فسرها في شرح المكنون بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض
الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء بحيث
لنا جملا محوجا الى نظر فكان مما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فاقول
قوله ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد علم مما مر ان التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي
ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل

ليس كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا

وهو لا يحتاج الى النظر في تحصيل شيء من التصورات

وكذلك ليس كل التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا

تعلم الاشياء

المصنف

وهو معلوم لنا جملا

شيء

التصورات

التصديقات

نظريا

واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل واما لجميع
بينهما للاشتراك في الدليل والانتصار على قياس ما مر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور او التسلسل وجاز
ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف
على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام
والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذكر ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك
نظري على تقدير يلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون فولك لو كان
كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات

التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا فوكر واللازم
باطل واللازم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه
نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات
ان الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بالمقدمات
على الاستدلالية هذه المقدمات وتصورانها امورا معلومة
لنا بلا شبهة فدفع الاستدلال بها قطعا فنعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا تكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه بعض اقول اذا
كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب وب
على آ يلزم ان يكون آ متقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وكذا يكون ب متقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذكر لان آ سابق على
سابقه ولو كان في مرتبة سابقه كان متقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس
عليه حال ب قوله ان عنيتم اقول حاصل السوال ان

جواب سوال مقدر
وهو ان قال لم لا
يكون المتقدمات
معلومة مع انه لا يكون
جميع التصورات
والتصديقات
نظريا وارد
الامر لا جاجة
الى الدليل

استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية
ح واما استحضار ما في ازمنة غير متناهية فلبث في ح فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق النفس فان ادعى انه يلزم
ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه ح
منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية
له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير
متناهية ماضية ويحصل لها في كل الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف
على كل الادراكات التي لا تتناهى وقد فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب قول قيل عليه
ان الامور الغير المتناهية ما هي العلوم والادراكات
التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الالتفاتات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه تتعاون
اي عند ارادة تحصيل
المطلوب بالنظر

من ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست معدات للحط لانها بحاجة فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات للحط لما امكن مجامعتها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو
كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة بتلك العلوم عند ترتيبها معدات
للحط لا بحاجة بل انما يحصل الحط عند انتظامها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للحط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلا
مجتمعة غير حاصلة عند حصول الحط فلزم ان احاط الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو خلف فثبت الدليل وسقط الاعتراض
اجيب عنه بان لا نسلم ان المحركات المكررة معدات لحصول
الحط فمنع الاجتماع مع انا لا نمنع فيه تلك المعدات اعني
العلوم والادراكات وان لم يمنع اجتماعها مع الحط لكنها
ليست مما يجب اجتماعها باسرها فانا نجد من انفسنا في اثناء

Bibliotheca Alexandrina

المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي ينوصل بها الى المطالب

نذيل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابق
مفعول يجد
الجزم بالمطلوب ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب المقدمات
النزيهة التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء ملاحظة المطلوب وحصوله
بالفعل وذكر طائفة المسائل الأندر سبيد الكثيرة المقدمات جدا
فان من زاول لها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب تلك
المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بحيث
ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلا حفظ تلك
المسائل بعد حصولها وجزم بها جدا بتتبع القطاع المقدمات
النزيهة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب
اليقين لهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا تجب اجتماعها مع المطلوب فعليا لكنى حصولها متعاقبة وح
كان ذكر الاعراض منها غير شرط وكتاج الى الجواب
الذى ذكره الشارح واغناكم على تلك الامور النير المتناهية
يكونا معدات لانا نحن المعدات اوغ حكمها في لزوم الاجتماع

الاصباغ في الوجوه وان كانت مغايرة عن المعدات في جواز

الاضباغ في المجاز فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب

اضمارها مع المطلوب مفصلا اي بالفعل لكنها يجب ان يجاء بها مجملا

اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك

النفس وقوع الامور غير متناهية مجملا ليس بمعنى ادراكها

اياها وقوعا مفصلا فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلا

في زمان متناه ويكون تلك الامور تحصل لها الآن اي

عند حصول المطلوب الموقوف عليها مجملا على انا نقول لما جاز ان

لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا

ان لا تكون تلك الامور حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من

دليل فنقول هذا الدليل مبني على صيرورة النفس افعالا فنقوم

عدم ابتنائه عليه لان انا نظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد

ان تحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان تحصل له جميع ما يتوقف

عليه من العلوم والادراكات وذكر زمان متناه لمنع ان

تحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق

كانت؟

النفس بستلزم ان يكون تصور الامور حاصلا بالنفس ولو تعاقبه
نظر
فيه از منع غير منتهية واما اذا توجه الى تحصيل مطلوب
نظر
بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له يمكن
نظر
من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون
قد حصل له قبل حصول تلك المبادي والالتفات الى ان
فاعلم قد حصل
فيها لتصور حصول المبادي القريبة له هنا والاولى ان نقال
اي حذف هذا
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة واشباههما وبعض التصديقات كالتصديق
بديهي
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة بلا نظر ولا اكتساب
جزء كان
قوله اما ان تكون جميع التصورات والتصديقات بديهية
اقول يعني ان التصورات اما ان تكون كلها بديهية او كلها نظرية
او تكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو هذه
الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام ثمانية

النصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يخل ان تقال جازان لا تكون شئ من التصورات
بديهيا ولا نظريا فان النظري لا بد له من بديهي وجاز ان لا تكون
شئ من التصورات بديهيا ولا نظريا بديهيا ولا لا بديهيا كزيد
المعدوم فانه ليس لا بنا ولا لا لا بنا فلم فان من علم لزوم
امر لا فقد اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه
يحق ينبغي ان لا يشك بشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن قضية البتة كيف وقد ذهب الامام
الى ان التصورات كلها بديهية فيها اكتساب وفي التمثيل اورد
مثالا للتصديق توصيا فقد يطلق عليها اسم الواحد افاده بقوله
اي اسم هو الواحد قال صاحبه بيانا سنة فقد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتاخر افاد بقوله ومنها معلوم الترتيب اي اصطلاحا
ومناسب لمعناه اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

الجمع اول بدست آورد که جمع اکبر ست صد مزار ان لعبه بگ دل بهتر ابهت
لعبه بنیادی خلیل ذر است دل نظرگاه جلیل حضرت است

النسب بالتقدم والتاخر والتركيب يرادف النالث قوله
وانما اعتبر الجهل في المطا اقول مبادي المطالب بدان تكون معلومة
اي حاصلة التصور التي تنسب فيها فلذلك قال نتسب امور معلومة
واما المطلوب فينبغي ان لا تكون معلوما وحاصله من الوجه
الذي يطلب من النظر تحصيلها وان وجب ان تكون معلوما
بوجه او من عكس طلبه بالاضطرار والا لزم طلب المجهول المطلق
وهو محال قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما
طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فيما
لم نتحقق وجوده وان لم نقم ايضا برهانا على امتناعه
قوله مشتمل على العلل اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية معا واضافتان فيه وهو علة
فاعلية وعلة غائية معا فاعرف ذلك فيما يجيء وقد تعرف الشيء بالنسبة
الى علة فاعلة او علتين او ثلث واذا عرف بالعلل الاربع

للاضافة الى غير وانما عرف بالاضافة لانه لا يتحقق
بالوجود وامتنع ان يكون حاصلة بل يطلب
الذهن ثم

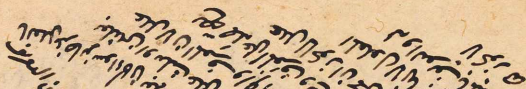

الوجه الرابع ان يكون هي بنفسها معرفة للمعلول

كان ذكر الكل جزء باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل

الوجه الرابع ان يكون هي بنفسها معرفة للمعلول بل

المراد به انه توضع للمعلول بالقياس الى العلل محمولات

عليه فتوصف بها كذلك وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب

الناظر وان غايته هو الذي الى المجهول فهو قول تخميني واما

ان الامور المعلومة مادية وان البينة العارضة لتلك الامور

صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية

والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب شامل

الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر

كما اعترف به هي البينة الاجماعية وهو مسلم انها ليست هي

نفس الترتيب بل معلولة له فتكون دلالة الترتيب على البينة

الزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب

على البينة الاجماعية التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب

الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى والظاهر دلالة

المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على مدلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة عن معنى ان دلالة التركيب على الشيء كالمطابقة
في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول
دل هذا على ان النكرة قد تكون خطاء وان يذهب العقلاء الى نفي
بعينه الخطاء عن الصواب والالتفاف في الخطاء عن العقلاء بالكلية
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين لانه اظهر فان
العاقل المفكر اذا فتش عن احوال وجدانه يجدها امورا
منافضة بحسب اوقات مختلفة بان يحكم في وقت
ويعتقد حكما ثم يحكم في وقت اخر ويعتقد حكما اخر منافضا
للحكم الاول فالوقتان انما هما للمفكرين واما النتيجتان
فتشتملان على اتحاد الزمان المعتبر وهو زمان وقوع النسبة
اولا ووقوعها ثانيا فقصر على بيان الخطاء في الافكار
الكاسبة للتصورات لعدم طرو الخطاء في التصورات

ح التصورات فنقول ما ليست الحاجة الى قانون اقول يريد
ان المقصود وان كان معرفة تناصيل اصول الافكار الجزئية
كلنا متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة اصول اي نظر
اريد من الافكار المخصوصة فنقول ضرورياتنا اقول يريد
ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد
ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة جواز
ان يكتسب نظري من نظري او يكتسب فكر النظري الآخر من نظري
ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
او التسلسل فنقول واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول ويريد عرفت ان للفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الحاصلة عند الذهن
للترتيب فاذا صح كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك
الا بتصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة
مع ذلك التصور فنقول ان ذكر المصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فالكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ يكتسب منها ام

Princeton University Library

ان اكتساب العلم بتلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق كان
بل لا بد هناك من طريق مخصوص وشرائط مخصوصة فنحتاج
في كل مطلب تصوريا كان او تصديقيا الى شيئين احدهما تعيين
مبادي ذلك المطلب من غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواجب سلوكه
في المبادي مع شرائطه المخصوصة فان حصل مبادي ذلك المطلب
فقد سلك الطريق اصيب المطلوب ان وقع خطأ اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمشتغل بتحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن فلا جرم ظهور الفن المنطق
المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو الكلام وعلى النطق
الباطني وهو ادراكات المعقولات وهذا الفن يقوي الاول
ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوي ويظهر كمال
مغنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له
اسم من النطق ولما ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول الا بتوسط العلة القريبة لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل وكذلك الفاعل

الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كالمرجح به او آلة
وح لا يحتاج ان اقول اجماعا تعريف الآلة الى العبد الا حيز بل
على خارجة بقوله ومنفعلا اى منفعل وكر الفاعل والجواب انا
لا نسلم منفعل وكر الفاعل
اذا فرضنا ان آ مثلا اذا اوجد ب و ب اوجد ج فلا
سلم ان آ لم يدخل فى وجود ج وليس وكر الا كونه فاعلا
له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل
بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعدا
فيصدق فاعل على ب ح انه واسطة بين الفاعل ومنفعله والجملة
فيحتاج الى ان اقول اجماعا بالعبد الا فيرد ان ما ذكرناه منفصلا اشار
بمحله بقوله اذ فعلا عما الشئ فعله له بالواسطة فتامل
والنون امر كلى اقول اذ قلت مثلا كل فاعل مرفوع
فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه وله جزئيات معدودة يحمل هو عليها بهو هو وهل الغضنفر
ايضا امر كلى اى قضيته كلية فذكرهم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع وهى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات

كقولك زيد مرفوع وقال زيد وعمرو مرفوعان ضرب عمرو الى غير
ذلك وهذا النوع مندرج تحت القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى الكثرة
النوع المندرج فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا
وذلك بان يجعل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا ويحصل
قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا الفعل هذا
النوع من القوة الى الفعل ومثل على ذلك مفعولا مركبا اى قضية
كلية قوله منطوق اعول اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على
جميع احكام جزئياته امنه اى بالفعل على الوجه الذى قررنا
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اعول فعل عليه ان القوة العاقلة
قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان
فعلا فلا اشكال في المصدوقات وان كان ادراكا فكذلك لان
بينهما اتحادا بناء على الظاهر المبنى ودرأ ان افهام المبتدئين من كون

كون الفن العاقد فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه

آلة بين الفن العاقد وبين المعلومات التي تترتب بها لاكتساب

المجهولات فان الاثر الحاصل منها بترتب العاقلة انما هي على

وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن فقوله ان صنيع كل علم

مسايل وذكر العلم او اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو

والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة مقابل مثلا

فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واولى على العلم

بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول صنيع كل علم مسايل وذكر

العلم كما ذكره اولا وعلى الثاني صنيع المصنفين مسائل كما مر

بوثانيا واعترض عليه بان الواو العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة

الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات

من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما اخذ ليربط

بسببه بعض المسايل ببعض ارتباطا حسنا صح جعل ذكر المسايل

الكثيرة علما واحدا وكذا ذكر المبادي اضيفت اليها لموقعها ذكر المسايل

الكثيرة علما فالاولى ان يعبر بذكر المسايل على حد

ونسمّي باسمه ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم معا فاعمل
وكثر منه نشاع بناء على شذوذ اضباح العلم الى ما فنزّل منزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسايل مع
ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وسمي باسم يكون
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد فصل
تذكر المسايل اولا ووضع اسم العلم بازائها قوله فيلي عليه ان مسايل
العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات اغلبها
ينبلج من الافكار فكيف يقال ان المسايل قد فصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها واجيب بان وضع اسم العلم لما يتوقع
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسايل اولا
انها استخرجت ودونت بل انها تم سميت باسم العلم لما اراد
ان يذكر المسايل لو حصلت اجمالا وسميت بذكر الاسم وان كان
بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده قوله لو قال وكثر لم يكن صحيحا ولو
قال سواي ذكر القانون او قال عرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن

عن التنبيه المذكور قوله العلم بالمسائل هو المصدوق بالمسائل

اقول هذا هو المعنى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا قوله لكن

اى من ان اسم العلم يطلق تارة على العلم بالمعلوم

تصور العلم يعرف اقول فاذا كان حقيقة العلم هى التصديقات

بالمسائل وأريد تصورها بحده احتيج الى ان يتصور بكل التصديقات

يعنى اذا اريد تصور العلم بحده لا بد ان يتصور التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصور بكل التصديقات

صار العلم حاضرا

فصل تصور العلم بحده اذا لم يتصور الشئ بحده التام الا تصورا

بجميع اجزائه والتصور امر اضافى فيه ان يعلق بكل شئ ضع انه كما يتصور

العلم

التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور

ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم

بحده مقدورا للشارع فيه قوله اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لو كان موجب العلم

اذا استدل على مطلوب بدليل فاعلم ان مع مقدماته

او كل واحدة منها على التعيين وبكل سعى متفاوتا فيه ونقصا

تفصيلا واجمالا ومع ذلك ان شاء الله ذكر شيئا يسعى به

سند اللمع وان مع مقدماته غير معينة بان يقول ليس دليلك مجموع مقدماته

صحيح ومعناه ان فيها خللا فاذكر ما يسعى نقصا الى البال والله اعلم

شاهد على الاخص ولو لم يخل شئ من المقدمات الا معينه ولا
غير معينه بل اورد دليلا مقابلا للدليل المتدل والاعلى
نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المطلوب مجموع قوانين
الاكتساب اقول وذكر لان الاكتساب اما للتصورات او
للتصديقات والاول انما هو بالقول الشارح والكتاب يحوي قوانين
الاكتساب ليست القوانين مشتغلة باصدارها وهي القوانين
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليست
هناك قوانين مشتغلة بالاكتساب خارجة عن المطلوب قوله بل
اى باحكام الاكتساب
بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان اشباه لنتائجه بديهي
اى يبين لا يحتاج الى برهان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها اياها وكذا حال باقي الضروب
اى الضرب الاول
وذكر القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة و
علم وجود الملزوم علم الملازمة علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
ان المذكورتين المذكور من اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة

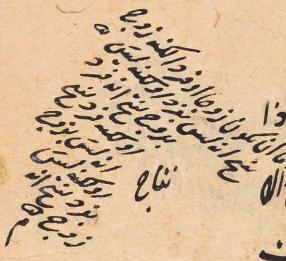

منه الدلالة على وجوه المذوم مستدلا من ذكر النبي وكذا الحال اذا
استثنى بعض الثاني وكذا الاستثنائي المتفصل بدهي كالا
وكثير من مباحث العكوس والنواقض ايضا بدهي فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
قلت تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها
من خفاء فيحتاج الى تنبيه ما وتانيهما ان موصل بها الى المباحث
الا وفي الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البدهي اقول
فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البدهي انما
يكون بطريق النظر صحيحا وهو ذكر النظائر فانون الا
فيعود المحذور فلنا ذكر النظائر ايضا بطريق بدهي فالكسبي من
المنطق مستفاد من البدهي بطريق بدهي فلا حاجة الى قانون
اصلا قوله فالمذكور معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
اقول قيل عليه انا نلزم ذكرا اذا قرر كلام المعارض على ما هو وجهه
ولئن تعذر هكذا لو كان المنطق بحاجة الى قانون لكان ما يدل عليها
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن نفسه و

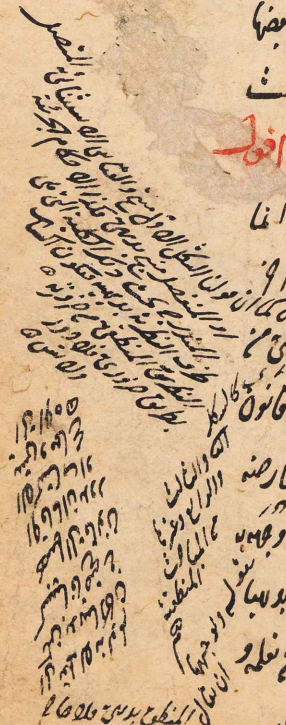

ليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيل علم
هذا قد دللت المعارضة على نفي الاصناف ان المنطق نفسه
مع جواب بذلك الجواب وردّ ذلك بان ابطال كونه بديهيا
وكسبيا بدليل على انتفائه في نفسه وليس له بكونه ليس محتاجا
اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق علما له محتاج اليه واما كان
اما بديهيا او كسبيا وكل منهما بالفرض ان يكون محتاجا اليه
فظهر ان هذا شبهة نفسك بها في نفي هذا العلم سواء اضيف اليه
او لم يضف اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فكل محتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاج اليه اما
الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا لعدم الواسطة بينهما
وهو باطل والثاني سنغني عن نقله واما الكبرى فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقرير اذ كان المناسب مع ان بعدم المصدر النظري وان
يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج اليه
المنطق لا الى ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال

لا يتبين المصنف الاصباح ان المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله

ماذا مثل هو بديهي يحكم اجزائه صحيح يستغني عن تدوينه في الكتب

او هو كنفسي يحكم اجزاءه صحيح يمتنع تحصيله وفضلا عن تدوينه وبين

فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه و

لا مما يمتنع تحصيلا وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون

في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في

كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاصباح

اليه لانا المقابلة على سبيل المانعة اعني ان المعارضة

مقابلا الدليل بدليل او مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم

ليس كذلك لان الدليل يدل على ثبوت مقتضاه لان مقتضى دليل

العلم الا يتغير عند العقل الا بعد العلم بموضوعه

لا يتغير عند العقل متغيرا تاما والا لحصل له زيادة بصيرة في الشروع

في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء

الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا

كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع وهذا كلام

القوم وبنيا درمنه الى انهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك

اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شأن احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما
ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عنه وكرمان الخاص هاهنا اعني موضوع المنطق
مفهوم والعام اعني موضوع العلم مطلق وله بتصور معرفة
المعتد الا بعد معرفة المطلق وانصاحه ان ما فرضه ورد هذا
الجواب بان المنطق هاهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق
حتى يصح توقف على معرفة مفهوم موضوع العلم بل المطلوب
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذكر مفهوم اقسط ما ذكروه بل
الحق انه لما كان المقصود بالتصور بيان الشيء الفلاني هو موضوع
للمنطق وذكر له لكن الا يعرفه مفهوم الموضوع لانه نوع محمول له
في هذا التصديق فتبره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا
المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع العلم لكن الا معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب

المط التصديق بالموضوعيه اصبح الى سان مفهوم سواء جعل
للتصديق موضوعا وقيل منطق موضوع المنطق هو حا
او جعل محمولا وقيل هنا موضوع المنطق هو بلحق الشئ
لما هو هو او لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى
ما والآخر الى الشئ لذاته اى بلحق الشئ للامر الذى هو
اى ذكر الامر هو الشئ وحاصله بلحق الشئ لذاته هو
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او فان قلت العارض
للشئ اما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على
الانسان اجيب عنه بانهم يتسامحون فى العبارات
كثيرا فيذكرون مبداء المحمول كالنحو والنطق والصحو والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المستفادة منها واعلم ان العوارض
التى بلحق الاشياء لذاتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها
لها فربما يحتاج الى برهان او كحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة ان حيوان او طرق المتاخرين انهم يجعلون

الاصح بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي ما
يلحق الشيء بذاته او لمساويه يبحث عنها في العلم وليست
بحيث يلحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لمساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه فقوله لما فيها من
الغرابة بالقياس الى الموضوع اقول يعني ان الثلثة الاول
من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت
الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فوقعت غريبة
بالقياس الى ذات الموضوع فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا
غريبة فقوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذكر ان المقصود في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الجميع واما
الغريبة فهي في الجميع احوال لاشياء اخر بالقياس اليها
اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن
احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى البعض
عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة

الحكمة العلم الذى موضوعه الجسم وعرض عليه ما علما قوله فقوله
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس
المراد بها انها مطلقا موضوع المنطق بل المراد انها مقيدة
بحيث يصح الايصال موضوعة له وذكر لان المنطقى يبحث
عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن
احوالها من حيث الايصال باعتبار صحة ايصالها الى المجهول
وتكثر الاحوال من الايصال وما يوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا من حيث هى اجنبية اعنى صحة الايصال او
ما يوقف عليها الايصال كونها موجودة فى الذهن او غير
موجودة وكونها مطابقة لما هى بشأنها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها اذ ليس عرضه
متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا نفس
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراضا ذاتية له يبحث
عنها فى هذا العلم قوله فلا فرق بحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى اقول احوال المعلومات

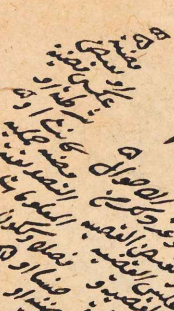

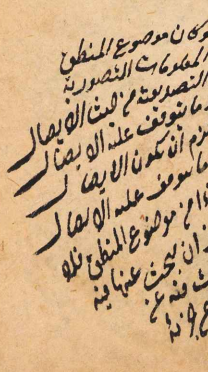

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بكنه الحقيقة كالحد التام واما بوجه ما
وذاتي او عرضي كالحد الناقص والرسم الناقص والتام و
وذكرنا في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا فريبا كالمعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هاهنا على
سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
كليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كالمعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن
باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية فالبحث
عنها في المنطق لثلثة اقسام الاول احدها الايصال الى
المجهول التصديقي ايضا يقينيا كان او غير يقيني جازما

ان يكون المجهول التصوري هو التصور وهو خلاف المشهور مكتسبا
والمشهور ان يكون الموصل القريب
والبعيد الى المجهول التصوري
تصديقا واما الموصل الابعد
فيكون تصورا

جازما او عرجازم وذكر مباحث الناس والاستواء
والتمثل التي هي انواع الحج وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذكر مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات ونوالي فان
كان الايصال يتوقف على الناس المتوقف على القضايا
المعدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما مقدمتان من
المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبل التصورات قال ومن الاصول التي يتوقف عليها الايصال
اقول اشار الى الايصال والاصول التي يتوقف عليها الايصال
معا قال والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول لما انحصر
العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والمصدق به
فطعا انحصر المجهول في التصوري والتصديقي لان ما
كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصديقا قال فلما ان الاغلب مركبا اقول وذكر ان

الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عندنا يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب
قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عندنا يجوز
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان تلك القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة تحكيب يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب
تلك منع من جواز الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها قال في لو سلمنا النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف سلم فاعتبر النظر الترتيب وجوز
الترتيب بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل
الى التصور التصورات و الموصل الى التصديق
التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب هو
الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين او مركبين تقييدين والموصل البعيد الى
التصور بضميمة هو الكليات الخمس وعلى التضامن

من قبيل التصورات والموصل الغرب الى التصديق هو
انواع الحجج اعني القياس والاستقراء والتمثيل وعلى مركبة
من قضايا وكلها من فصل التصديقات قوله ولا تكون
على الوجه الذي لا يكون علم موثوق فيه كافية في حصوله فان
المحترف البدائي اذا استغل بتحصيل المحترف كان متقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان
لم يستغل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق فانه يتقدم بالطبع
على ما بينا ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلق بالاول متقدما على
الوضع على المباحث المتعلق بالثاني قوله احدهما ان
استهلال ادعاء التصديق اقول كان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه صفته بل يستدعي
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه صفته او بامر صادق

كتصور الانسان بالحيوان الناطق في قولنا الانسان كاتب

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا
يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها
او لا وقد ذكر لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما
مثل بنسب اشياء الى اولى ولا نعرف كنه صاحبي
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما
لا يخفى ع المثال الذي ذكره الشارح قال ولا افيد
ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة
وانتزاعها فانا نعني ان اريد بالحكم ع المدلول ضمن النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون لقوله لا مناع الحكم معنى محصل معنى وذلك
لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد ع التصديق من تصور الحكم اي النسبة
الحكمية لا مناع النسبة الحكمية ع الواقع بدون تصورها
وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد ع التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية

الحكمية لا امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا

اظهر فسادا واما اذا اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة

لانه يلزم منه ان يكون الشيء علة لنفسه بحلاف المغني

وانتزاعها فيكون المغني ولا بد في التصديق من تصور الايقاع

وانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون

ايضا بطلان ان نفس الايقاع والانتزاع لا يتوقف على تصورهما

تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على

نفسه فان قلت

نفس الايقاع والانتزاع وهو باطل

هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني

النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المغني ولا بد في

التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية

من جهل تصور الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو

ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا

الوجه ايضا فان قال الامام في الملخص اقول المقصود

من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قولهم متى ان

كل تصديق لا بد فيه من اجزاء ودفع ذكر الاعتراض اما

تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصلح بقبل ان كل تصديق

لا بد من تصور الحكم حتى يصح ما قرّعته عليه من ان الحكم لو
اريد به الايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في
ماهية التصديق ولزاد اجزائه على اربعة بل قال لا بد ان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم به والحكم
وهذا البرهان يحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى لا بد فيه من تصور
المحكوم والحكم ويتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد فيه من
نفس الحكم فلو جعل الحكم عين الايقاع لم يلزم المحذور اصلا
بل كان الحكم نفس جزء التصديق لا تصوره ثم ما ذكرته
ثم ما عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم لا بيان ان الحكم عين الايقاع زاد اجزاء التصديق
على اربعة ان لعل الامام جعل الحكم عين الايقاع او اراد
كما هو مذهب الاوايل وسيجاه تصورا فادعى ان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه

عليه وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم فى الاتم ما
ذكره الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الابتاع فعل الادراكى فوجب ان يريد
بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لان الابتاع وان زاد
ايراد التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع بان بطال
لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقول لان متاع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على
الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجهين
وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا ينتج
الا امرين والمدعى مركب من امور معلومة ثلثة وشيئا
يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فى ما
هو المقصود بها منا من تقدم التصور على التصديق
لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى اصلا انما اعتبر هذه
الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ

لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قال
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصورا او
تصديقا بالقول الشارح والحجي فلا بد له من مناسبة بين
المعاني والالفاظ ليمكن ذكرها اذا اراد ان يحصل هو
اي عند التعليم
اولا احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكن تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه متعسر جدا او ذكر لان النفس قد تعودت بملاحظة
اي كانت معانيها عادة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان يتعقل
المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتتعقل منها المعاني
ولو اراد ان يتعقل المعاني صرفة صعب عليها
وكذا صعوبة تامة كما شهد به الرجوع الى الوجدان
اي تعقل المعاني صرفة
بل نقول من اراد استفادة المنطقي من غيره او افادته
اياه احتاج الى ملاحظة الالفاظ وكذا الحال في سائر
العلوم فلذكر عدت مباحث الالفاظ مقدمة

مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم المنطق يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور فانونية متناولة لجميع المقدمات وربما يورد
على السيد احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا
الفن لزيادة الاعتناء بها قال من العلم اي العلم اقول يريد
بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا ظنيا
او غيره قال كذا لان الخط والعقد اقول وكذا دلالة
النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد تكون الدلالة الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قال والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف
وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل
شيء بازاء شيء اي بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كذا لان
اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اخ بسكون الهمزة
اوضمها والخاء المهملة فدال على وجه الصدر يقال اخ الرجل

يدل على الوجه

اما اذا سئل قال فان طبع اللفظ يقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ
دالا على ذكر المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قال يعني اطلق اقول اي كلما اطلق فان الرسالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن
يدل ٥ لا يحكمون بان ذكر اللفظ على ذكر المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول قال من وراء الجدار اقول انما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللفظ
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر يحتاج لا شبهة
فيه وانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية

والطبيعة والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي والدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن
مستندة الى وضع ودلالة الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذا
الاقسام الثلثة قال للعلم بوضعه اقول احتراز
عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي
بوضع ذكر اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه
ليدل يخرج بالدلالة المطابقة والتضمن الدلالة اللفظية
الوضعية فانها ليست كذلك قال المركبة بالحصر العقلي لان
دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارجه قال وعلى الامكان العام تضمنا
اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك
لانها دلالة على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية
وذكر دلالته على جميع الامكان العام شأن احدها

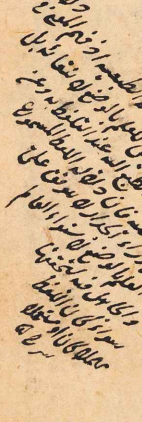

كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والتشخص
كونه موضوعا له فلا يدان يدل لفظ الامكان عليه
دلالتين احديهما مطابقة والاخرى تضمن ان تكثر
الجنس فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا
قيدنا احد المطابقة بقيد التوسط وجب تكثر الدلالة
التضمنية عن احد المطابقة قال الفخر الرازي اقول الفخر
تكثر الدلالة التضمنية فانها تابعة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام
بل الوضع للامكان العام بسبب دلالته الاولى عليه
مطابقة قال يدل عليه مطابقة وعلى الصوت التزاما
اقول لما كان الصوت مشتملا على جنسين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه
موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة

الالتزامية انما دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له فينتقض حد المطابقة بعد بالالتزام فانه اعتبر فيه قيد
التوسط لم ينتقض قال كان دلالة عليه مطابقة اقول
يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة
تضمنية لما عرفت فلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان
لم يعتبر ذكر القيد واذا قيد فلا انتقاض قال وعني
به الضوء لكن دلالة عليه مطابقة اقول وهناك ايضا
دلالة التزامية لما عرفت فتامل قال ولا ضاءة ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع
له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على
اي خارج من شرط واما الدلالة على الموضوع له اعني
المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا سمع
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة ذكر المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة

وكذا اذا علم ان ذكر اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهن السامع الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه معلوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصيته معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قال او لا جل انه

انه لا بد من فهم المعنى الموضوع له فقه **اقول** الدلالة
التضمنية واضحة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان
لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
فظهر **قال** والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو
مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قال** لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** وبهذا الدليل يعرف ان
الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان
له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن **قال** غير متبين
اقول فد قال عدم استلزام المطابقة الالتزام متبين
ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني

والالتزام من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية ☜
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا
يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك
لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس بكون
كل منهما لازما ذهنيا للاول والا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وكذلك
التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على
الاول ضمنى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك ☜
المطابقة بدون التزام فان صح ذلك فقد تم ما
ادعاه من عدم الاستلزام قال وزعم الامام الخ

اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى
من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس
بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب
غيرها عنها ولو صح لما استلزم كل تصور تصديقا وهو
باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم بينهما والمغايرة في اللالتزام اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم قال لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ما هو مركب اقول قد يوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
المنضم مستلزما للاستلزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى
مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس
شئ منهما لازما ذهنيا بينا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد ندعي هاهنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني

المركبة مع الغفلة عن جميع المعدومات الخارجة على قياس
ما قيل في المطابقة فلا يكون النضمن مستدركا للالتزام
قال لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا
اقول وقد مر ان اذا قلنا التضمن تابع من حيث
هو تابع فان اردت به ان النضمن نفس مفهوم التابع
كما يفهم من هذا البيان كان كاذبا قطعا لان النضمن
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى اخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قال ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا
للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد
الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط
فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث هو تابع بين ان التضمن لا يوجد بدون

بدون متبوعه الذى هو المطابق من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان مبنى الحيثيه فى الكبرى لا يجوز ان يكون نتيجة
للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون متبوعه جعلت من حيث هو تابع متعلق
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع
فلا يكون التضيه كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل
اضافة ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او
تقييده بما كان تعليلا او تقييد الشئ بنفسه وهو فاسد
فتعين الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لان المتبوع فلا
يرد التابع الاعم عليه فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لكن يتجه ما ذكر الشارح من ان اللازم من
الدليل ان التضمن واللا التزام لا يوجد ان بدون المطابقة

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انما
لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لما يبنى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدونه
مطلقا فثبوت التضمن والمتبوعة ملزومة للتضمن المطلوبة
والاول في بيان استدراكها المطابقة ان يقال مما
يستدل بان الدوح المستدام للمطابقة فيستدل مانا
قطعا قال ومجموع المعنيين معنى رأى الجاني اقول
يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه
مطابقة وذكر ان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب
اجزاء اللفظ والمعنى كدلالة الجاني مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه

لو جزائه والمطابقة نعم التبليغين معا **قال** وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة **اقول**
وذكر ان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذكر لفظ الله يدل على معنى
لكن ليس ذكر المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو
ظاهر وانما قال كعبد الله على الانه اذا لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كزيد الحجاز وكذكر الحيوان الناطق اذا
لم يكن علما كان مركبا تقييديا فالموصوف والصفة **قال**
وذكر جزء المعنى اللفظ المقصود **اقول** اى الى جهة الانسانية
جزء المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذكر المعنى
لان جزء الجزء جزء **قال** وانما اعتبرنا في المفهم الدلالة
المطابقة **اقول** اى اعتبرنا في المفهم المطابقة وحدها ولم يعتبر
الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب

المعنى
المقصود ج

قال اصحابنا

دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقة وجزء معناه
المتضمنة وجزء معناه الالتزامية . فحيث اذا اقتصد
بجزء اللفظ الدال على جزء معانيها الثلثة كان مركبا واذا
انتفى الدلالة بالقياس الى جزء جميع هذه المعاني او
بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من جزء هذه المعاني وح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك
يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى
المتضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبيّن ان الثاني يستلزم كون
اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالته واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه
في تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقتين
وقد يعتذر عنه بان التركيب والافراد في عبارة

الله انما كانا في حالتين وجنس وصفين مختلفين وليس هناك
زيادة التباين بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دالتين لكنهما
في حالة واحدة وجنس وضع واحد فلم تتبين الاقسام زيادة
التباين قال والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
اقول ذكر الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطراد
والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر
المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما تقتضيه الافراد من
الاكتفاء بعد المطابقة قال واما الالتزام فلانه اذا دل
على اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه اقول اعترض

قوله والتركيب بالنسبة
قوله والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
قوله والافراد بالعكس
قوله والالتزام
قوله بحسب المعنى المطابقي
قوله والالتزام
قوله بحسب المعنى المطابقي

عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان
تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستدعي تركيبه بحسب
المطابقة بجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا مع دلالة جزء اللفظ
على جزئه ولا تكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك
اذ لا يلزم من دلالة الالتزام دلالة المطابقة بل لزم تركيب المدلول
الالتزامي بدون المدلول المطابقي وهو دليل بدل على استحالة
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
تبعي بالالتزام ومطابقي والا لزم بدون المطابقة والجزء الذي من اللفظ لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا
لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا لكان لفظين مترادفين يدل
كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب منا الضابل
يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان فطابق ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان

فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم
ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي ودلك لان المركب من الاخص والاخص
اخص من الاخص والشيء يتضمن جزء جزء من اجزائه فحينئذ يكون
الاخص دالا على جزء المعنى الالتزامي واما ان يكون
الجزء اما ان يكون مساويا او مطابقا له وعلى التقادير يلزم ان يكون
من اللفظ مدلول مطابقي والا يكان يكون للجزء الاخير من اللفظ
مدلول مطابقي او لكان بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا

قال فان ما يصلح لان يخبر به وحده هذه الاداة اقول لشكل هذا
بمثل الضمائر المتصلة كالتاء من ضربا والواو من ضربوا والكاف
من ضربك والياء من غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان
يخبر به وصح فلزم ان تكون هذه الضمائر ادوات وربما يجاب
بان المراد من عدم صلاحية الاخبار لان يخبر بها وحدها انها
لا يصلح ان يخبر بها بنفسها ولو بما يرادفها وتلك
الضمائر يصلح ان يخبر بما يرادفها فان الالف من ضربا يخبر عنها

والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والباء في
علوي بمعنى انا وهذا المراد فاذا يصلح ان تخبر بها وصدها وليس
لفظ في مرادفة للظرفية صح بيد انها لا تكون اداة ايضا
وذلك لان لفظ الظرفية معنى ما مطلق الظرفية ولفظ في معنى ما
ظرفية مخصوصة معتبرة ما بين حصول زيد وبين الدار وهذه
الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح ان تخبر بها
او عنها بخلاف من الظرفية فانه صالح لهما ومثل على وعلك
من لفظ م ومعنى لفظ الابتداء ولو قبل بالاداة فما لا يصلح الآن
تخبر بها او تخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف
والواو والياء في ضربت نعم تخرج عن ضربك وعلوي الى الثاني
المذكور ولو قبل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وصدره وهو الاداة لم يخرج الى تاويل قال ولا دخل لتي في
الاضافة قبل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاضافة
عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد على ان
يكون في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان الجزء من المخبر به فلا فرق

فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب
اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصله
فى آخر المقدر قبل كلمة فى تحكم بان المخبر به قدم فيها ووجده فى لا جرم
حاصله بعد لا فجعل جزء من المخبر به **قال** حتى انهم قسموا الافعال
الى زمانية وغير زمانية **اقول** يعنى ان القدماء فى اول باب القضايا
ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداه وقسموا الرابط
الى غير زمانية وهى ما لا يدل على زمان اصلا كهو فى هو كاتب زيد هو
قايم والى زمانية بدل عليه كالكان فى زيد كان قايما فدل ذلك
على انهم عدوا الافعال الناقصة ادواة **قال** ونظر النحاة بنيها
من حيث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال
المسماة بالتامة لتمامها بما فاعلها كلها ما فى كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما الفهوم فقد وجدوا ان بعض
معانيها توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها فقد اوجبوا فى الادوات وان كانت ممتازة عن سايير

الادوات بالدلالة على الزمان ولم يذكر سماها بعضهم كلمات
وجودية لانها تدل على ثبوت ومنهم قال الاولى ان يترجم
القسمة وقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى
يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لا يدل
على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة
واعلم ايضا ان لم يدل على زمان بنفسه فهو الاسم وان دل
فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان تخبر بها
وحدها فمنى ان تكون ادوات ومحاب بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها يحتاج الى صلة يبينها فالمحكوم به مفهوم
وجود باكان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه
عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما
ان ينقسم الى قسمه اولا ثم يذكر ما هو قسمه فلزم بناء على التقدير
وذكر يوجب انتشار ذهن السامع واما ان يذكر قسمه عقيبه ثم
يعاد الى قسمه ثانيا وذكر يوجب تكرار ذكر القسم الوجودى

الوجودي كما في عبان الكافه في تقسيم الكلم الى اقسامها فاقول
منها تقديم العدمي احترازا عن المحدود بين والما في تقسيم القسم وجب
الشروع
الث اعني قسم ما يصلح لان يخبر به وصف الى قسميه فقد روعي تقديم
الوجودي اعني الكلم على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور فيما منها
قال كضرب ويضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر او
على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال بل بحسب
جوهر ومادته كالزمان اقول المراد بجوهر الكلمة ما يدل بحسب
على نفس الامر منه صيغة مجردة عن الزوائد وبمادته ما يدل بحسب
على نفس الامر منه صيغة مجردة عن الزوائد ويلزم من ذكر ان تكون مقالب الزمان
باسرها الة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو بط قطعا بل ارادة
ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلوف الكلمة فان
المشتق مثلا دال على ما سيذكره واعترض بان
دلالة اسم الكلم على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة
العرب دون لغة العجم فان فارسي آمد وآيد مختصان في الصيغة
ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة
العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا تقدح في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قال شهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الامة وان الحدث الماضي
كضرب يضرب اقول رد عليه بان صيغة الماضي في المتكلم
والمخاطب والغيبة يختلف مطلقا ولا اختلاف للزمان بل
تفيد صيغة المجهول من الماضي خلاف صيغة المعلوم وصيغة
من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بالاشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزمة لاختلاف الزمان فيتم شهادته على ان الدال
على الزمان هو الصيغة قال واما الزمان عند اتحاد
الصيغة اقول رد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل
على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف
صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح للان فخبره وصف اما ان يصلح
للان فخبره عنه اولا والاول الاسم واسم الكلية فان فلا يلزم

بد من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات فلت لا بعد في
ذلك لان يجيبها اذا كان بمعنى بعد اينبغي ان تكون
كلمة منكرا واما عند النحاة فاسماء فلا عبرة باللفظ هنا و
وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان تخبر به وحده فهو
عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسماء كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان تخبر به
وحده ولا يصلح لان تخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا تكون امتياز الاداة عن اضدادها بعيد
عدمي وامتياز الاسم عنها بمقيد وجودي وعن الاسم بقيد
عدمي وامتياز الاسم عنها بمقيد وجودي فاعل مرتبة
مسموعة افعل اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها
بعد فاعل مبني الفاظ او حروف افعل اراد بالالفاظ ما يتركب
من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بكر فانه مركب
من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالفاظ
لكفاه لتناولها للحروف ايضا فاعل ليست بمثل المتابذة

قوله وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قال
اشار الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه قوله جعل هذه
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب انضاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للانضاف اليهما فان
معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف
بالجزئية ويحكم به عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه تبع اصلا وذلك لان معنى
من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتها ومرآة للنظر
حالما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان
يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا مشتمل على صدور الضرب وعلى نسبة
الصدور الى الفاعل الخ مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على

على انها آلة للملاحظة على فيا يس من الحرف وهذا المجموع

اعني الحدث مع النسبة الملحوظ بذلك الاعتبار معنى غير

مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء نعم يحوى

اعني الحدث وحده ما ضوء في مفهوم الفعل على انه مسند

الى شيء ما فصار الفعل باعتبار رجوعه معناه محكوما به واما

باعتبار رجوع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به

اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه

على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى

ولا يجوز ان يصح ان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت

اوضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر

هل تقدر ان تحكم عليه او به او اظنك ان تكون قد عبرت عن معنى

وكذلك وكذا عبرت عن معنى ضرب بلفظ ثم تامل فيه فانك تجد

انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ما او ما صرحت به او

اضفته اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه

وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبرت عن معنى

وهو فاعل

يعني على والشرفي جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
يعني كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ مساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المبينة بان في القسم
الاول فيها بالخصوص من صفات معاني الالفاظ كما سبق في
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات
الالفاظ صفة لكنها بنحو صفات اولى للمعاني فان
اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة
قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة انصاف
معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان وكذا اي قولنا ان معنى الكلمة والاداة
قلت القسم سنلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
اليها حال القسم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على
معنى الكلمة والاداة عبرنا عنها لا بلفظها بل بلفظ الاسم كما اشرنا اليه
MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

فلا محذور قال ص من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في
الاشتراك ان لا يلاحظ احد الوضعين الوضع الاول سواء كانا
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قال ص الى
ذات القوائم وفصل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي قد يقابل
الكلي فلا يجامع شيئا من افراده وان المتواطئ والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كل معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ابيض واذا اعتبر
معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك
حال المنقول فانه يجوز في كل واحد من هذه الاقسام منه ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه مناسبين او لا كذا يلاحظ
احد معنييه او كليهما او لا يلاحظ فلا
يجتمعان وكذا الحال في المجاز قال ص فانه للحركة
في المكان الاول ان يقال للحركة حول الشيء قال ص الى

الاثر على حاله صلوح العلة كتنبيه الاسهال على شرب
السقمونيا وتنبيه الحمة على الاشكار قال اما الحفنة جعل
لفظ الحفنة فعلا بمعنى مفعول ما يحفن ثم صح التعدى باحد
المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحفنة في الاصل جارية
فان الذبيحة في الاصل بمعنى المذبوح اما على الاستعارة بجعل الوصفية الى الاسمية
على موصوف موثنٍ غير مذكور كما في قولك مررت بمثيلة
بين ظلان وجازان يوضع من صن اللازم بمعنى الناسة فلا اشكال
في التاء قال فهو شيء مبتدء بمثابة هذا اشارة الى المعنى
الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال فعند
جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جازه في هذا
اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز
ومن الناس فيه بحفير لما بناء على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فيما تحملان
في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على

ذات الوى بدون القضيب وكذا السيف موصوف بالصارم
عن القاطع صفة مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب
بالامكان فتوهم ان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك
البعد بالكلية وكان منشاء الظن في المساوين توهم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين
مختلفان في الذات تخيلوا ان كل مختلفين في الذات مترادفان
واذا بطل الظن في المساوي كان بطلانه في غيره اظهر
اقول صح ... لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد
المخاطب فائدة تامة او لا فظاهر ان يقال لانه اما ان يفيد
المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيحصل صحة
السكوت تفسير للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب

من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا

وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ له

يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة وقوله فلا يكون مستتبعا

اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ ليس نوع ابهام ايضا كما انه قال

السكوت المراد بضمة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك

المركب مسندا غيا للفظ آخر اسندا الى المحكوم عليه للمحكوم به

او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ كانتظاره

للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه

عند ذكر المحكوم به واشار الى ان المراد بالاستتباع

اى الاسناد او الانتظار المفهمين ما ذكرناه بقوله بان

اذا قيل زيد الخ وح لا يصح ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب

زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال

عز الى غرضك من التقييد كالزمان والمكان قوله لمجرد النظر

الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا اراد النظر الى مفهوم المركب

وقطع النظر عن خصوصه المتكلم بل عن خصوصه ذهن المفهوم

وبنظر الى محصل مفهوميه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تع وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم وحاصل لنا محصول
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه اى عن شئ
وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الايراد ان
مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى
يحكم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب
اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول
مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او
سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا
اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن
خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار
نابته باسرها تحتمل للصدق والكذب وما منا سوال مشهور

وهو ان يريد بالخبر باعتبار الصدق والكذب بمعنى ان الصدق
والكذب معروضان على مفهوم الخبر والكذب ومعنى كونهما معروضين
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الكلامية والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا دور له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون ذلك
الاخبار داخلا في مورد التقسيم فكيف يحترز بقيد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار
اذا استعملت في طلب الفعل بقرينة الانشاء على سبيل
المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي
مجازية فلا يبعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كان
معانيها في هذا الاستعمال طلبيا قوله لكن المصادر حيث الاستهام
في السببية اقول جعل عليه كيف يصح ادراج السببية
مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والسببية

ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع
على طلب الفعل بل في القسم الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية ولقائل ان يقول انه ان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه في عرف اللغة من الافعال
الصادرة عن الفاعل والمنبادر من الالفاظ معانيها
المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم ايضا
المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب
للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه
فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال
الجوارح والمنبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو بط فطف قوله ولم يعتبر المناسب

المناسب اللغوية اقول قد يقال الاستفهام ينبه للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسب اللغوية مرعية
ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضميره
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا
لوحظ المقصود لم يكن ذلك المناسب مرعية والامر في ذلك
سهل قوله والنهي كذلك الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس
هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل المطلوب هو كف
النفس عن الفعل اذا لم يكن عدم الفعل مقدورا للعبد لم يكن المطلوب بالنهي وهو الكف
صحيحا لان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر فلم يكن
ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن ان يجاب عنه بان يقيد الامر بانه
طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب جماعة
الى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ لان يفعل الفعل مقدور له استمرار

عدمه وله ان لا يفعله فيتم قوله ولوارد نا قوله جعل الشارح
طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله مشاولا لطلب
الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد
عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف
لا والمطلوب بالغير انما يفعل فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي
آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مندوحة عنهما اتفاقا فالاولى ان يقال الاستفهام اذا دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو
الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او
عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر اخ والثاني مع
الاستعلاء نهي اخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية ليلا ينتقض
بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن بوضوحيه الفعل انتقض حصول اثره
الذهن وهذا الرسم دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الفهم

وراعلم ان اللفظ والمفهوم والمدلول متحد
بالذات وكذا مختلف بالاعتبار لان كل منها
حاصل في الفعل يسمى بمفهوم من حيث انه
يقصد من اللفظ وبمدلول من حيث انه
يحصل في الفعل وبمعنى من حيث انه

تونبق الهي والله الموفق **قوله** والمعاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو
الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصود واما مخفف من معنى بالتشديد
اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور
الذهنية من حيث هي بل من حيث انها يقصد من الالفاظ
ويدل بها وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية
ليست معتبرة كما عرفت فالله اعلم فان من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكون بمعنى اطلاق المعنى على
الصور الذهنية بحسب صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع
لها لفظا اولا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره
ينقسم بالافراد والتركيب بالنظر وعلى الثاني بصلاحيته
الافراد والتركيب **قوله** فان عبر **اقول** يعني ليس المراد
هاهنا من المفرد ما يكون بسيطا لاجزاء له ومن المعنى المركب
ما له اجزاء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظ مفردا ومن المعنى
المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفات

للالفاظ اصالة ووصف المعاني بها تبعا فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من
اللفظ المركب وبعبارة اولى المعنى المركب ما استفاد
جزء ما من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا استفاد جزء ما من جزء لفظ
سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون لشئ منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **اقول** وكل منهوم
اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو لوجود حصوله فيه
انا منع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وكذا ان
زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع ان فرض صدقه
على كثيرين والا اى وان لم يمتنع لوجود حصوله فرض صدقه على
كثيرين فهو في الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية امتناع ذلك
قوله اى من حيث انه منصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره بنى على ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه منصور **قوله** وقد
وقع في بعض النسخ **اقول** منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون

يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان لمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو
الجزئي او لا لمنع فهو الكلي قوله واما قيد بنفس التصور اقول يريد
انه لو فصل كل مفهوم اما ان لمنع من الشركة بفهم منه ان المقصود به
منع من الاشراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود
واضلاع مثلث الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منع وقوع الفعل
من الاشراك اي لمنع العقل من ان يجعله مشتركا ولمنع منه ذلك
فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في مفهوم الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود فيه اذ لا يخطر العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع
لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك
واما البرهان بمجرد تصوره وحصوله يمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات المفروضة التي لا يمكن صدقها في نفس الامر

على شئ من الاشياء اذ الخارج والذهن كلا شئ فان كل ما
مايفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شئ منهما انه لاشئ وكلا يمكن بالامكان العام فان
كل معدوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيصح
صدق نقيضه في نفس الامر على معدوم من المعدومات
وكلا الوجهين فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه
وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شئ اصلا لكن بهذه الكلمات الفرضية
مع امتناع صدقها على شئ لامنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض
الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر
عن شمول نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في القسم
الثاني الكلي والجزئي حال المعدومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه بمجرد امتثال
معدوم الواجب ونقايض المعدومات الشاملة لجميع الاشياء

الاشياء الذهنية وان اريد بها المحققة والمقدرة داخلة في
الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عينه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصيل ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو
غرضهم قوله ومن ها هنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشئ والممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراد ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود لمنع صدقه في نفس
الامر على اكثر من واحد والكليات العرضية لمنع صدقها
في نفس الامر على شئ او احد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في
افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تتحقق

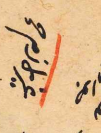

كلية وكون تلك الافراد افرادا لمفهوم الكلية نعم ما لا ن
فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه مفهوم الكلي
في نفس الامر هو المفهوم او امكن صدقه عليها فهما ولينظر
فائدة هذه النكتة التي علمت ها هنا في مباحث تحقيق
مفهومات القضايا والمحصورات قوله فلو لم يعتبر
في نفس المفهوم الخ متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمنع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات
ليس جزئيا اضافيا كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية
فهي جزئيات اضافية فان الجنس والفصل جزء من ماهية
النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته قوله وكلمة الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي الخ
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يطرء الكلية بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للاخر اذ معنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ومعنى ذلك الشيء
يكون مشاركا له لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية مفهومان
الاضافيه

الكلي ح

متضايفان صح

منعوما نلا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية مع
فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية بالكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما
سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص فقيد بالحقيقي كما سيذكره قوله
وهي لا يعرض الا الجزئيات اقول وذلك لان الكليات
انما تدرك بالاحساسات اما باطراس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يجعل
بيان ان محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي
بالنظر الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من
احساس ابتداء وذلك ظاهر من برايه وجدانه وكذلك ليس
ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر
فالجزئيات مما لا يتعلق به نظر ولا فكر اصلا ولا هي مما يحصل
بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا عرض للمنطقي متعلق

لا الا ادراك الجزئي ولا الادراك الكلي

لا اريد بقولي لا يحصل بفكر ونظر

لا اريد بقولي لا يتعلق به نظر ولا فكر اصلا

بالجزئيات فلا حاجة لنا هنا بل لا بحث عن الجزئيات
في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم
تحصيل كمال للنفس الانسانية التي بقائها بالجزئيات
منتفية ومتبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائه
النفس وايضا الجزئيات غير منضبط لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد تتناهى قوة الانسان بتناصيله فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت فقد ذكرتها هنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزء بح
الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي
قلت انما ذكرتها هنا لتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح
به مفهوم الكلي والنسبة بين المفهومين فمن تمة التصور
اذ معرفة النسبة بين المفهومين يكشفان زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا والبحث عنه لكونه كليا باطلا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهومه
الشامل لنسبته فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشئ والحكم عليه
لا بيان مفهومه قوله وربما تقال الدال على ما ليس بخارج

يخارج قوله اى عن الماهية فبتناول الذاتي بهذا المعنى للماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها وبتناول ابواءها المنفسمة الى
الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اى الداخل في الماهية
فمختص بالاول وقوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى
الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز
شخص عن شخص او قوله يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا
على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول وقبول
فرض الاشراك وليست تلك العوارض مغايرة لماهية
تلك الافراد بل كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض
فتكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله
وقولنا منقسم بالخواص يخرج الجنس قوله هذا المقدار
الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج الوصف العام ايضا مطلقا ويخرج
الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانها وان كان عرضا عاما للحساس
ان الانسان مثلا لكنه خاصة بالنسبة الى الحيوان واما البند

الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت
او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص خاصة الجنس
الاناسي او الاضاحك فان في جواج الفصول والخواص الى ان يكون
الشارح
الفصل الاخير اولى واما اوراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى واما اسنده الى الثاني دعاية لاوراجه
الخاصة المشاركة اياها في العرضية في سلك الاوراج بعد واحد
قال لانا لا نقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام
فلا نقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهيته لما هو عرض عام له ولا
في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام
ماهيته لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء
هو لانهما مميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في
جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع
والجنس فلا نقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام
تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية

الماهية المشتركة بين افراد محلها الحنطة وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعاني قال بل لفظ الكلي الضاحك اقول و
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المفعول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المفعول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا لانا نقول مفهوم الكلي هو الصالح لان
يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المفعول على كثيرين ما كان
مفعولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المفعول على
كثيرين بالفعل على الاشتراط لان يقال على كثيرين بالنزام و
وقد قالوا الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
نقول لم نرد بالمفعول على كثيرين في تعريف الكليات الا
الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اردنا به المفعول بالفعل
لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مفعوله
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المفعول على كثيرين بمعنى الكلي
فيغني عنه قال فالمخصص بالنوع الخ دعاني ذلك افول

الماهية مشتقة من ما هو وانما تنسب الى ما هو لانها يقع جوابا عنها مثلا اذا سئل عن زيد بما هو فانه يجاب بالحيوان الناطق فالحيوان هو الماهية لزيد

فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا صحة الا للموجودات

الخارجية فلم قلتم ان الماهية قد تكون موجودة في الخارج قلت

ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في

الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي

مع وجوب الحصار الكلي في الجنس فان المفهومات

التي لم يوجد شيء من افراده التي هي ماهيتها كالعنقاء مثلا

لا تندرج في غير النوع فطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في

الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المغير في الكلي ان يكون

موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من

المفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع و

سيجيء تقسيم الكلي بحسب الموجود في الخارج الى هذه

الاقسام ثم المقصود الاصلي من الفن معرفة احوال

الموجودات اذ الكمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات

الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة

ممكنة او ممتنعة والمقصود من الفن ان يستقل في معرفة احوال

كتر الباري

احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية

وسان احوالها فان هذه المعرفة قد تخرج الهاء معرفة احوال

الموجودات الحقيقية ولذلك مثل لولا الاعتبارات

لبطلت الحكمة وبين نوع او آه اقعد وهذا القدر اعني

ان يكون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع او كاف في

كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع

او نمط وكان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما

واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع عن نوع

او انواع او وكان تمام المشترك بين الماهية وبين

النوعين الاخيرين او الانواع كان ايضا جنسا قريبا للماهية

وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع

كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام

المشترك بين الماهية وبين نوع او سواء كان

المشترك بالنباس ان كل ما يشارك الماهية في ذلك

الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فتعقله او لا تكون

معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع اصلا وقوله اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام وضع البين آه
يعنى قوله وربما قال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
ثم لا بد منه قطعا قال لانه معقول على واحد
الجزئى الحقيقى معقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحس فالجزئى الحقيقى لا يكون معقولا و
ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو معقول عليه لا معقول به وكيف يكون كذلك ومحمل على
غيره لا يتصور قطعا اذ لا بد فى الحمل الذى هو النسبة ان
يكون بين امرين متغايرين ومحمل غيره بان يقال عمرو زيد
احايا ممتنع الضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين ولا يراد بزيد ذلك
الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرف بل يراد به

به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كليا قال وبعبارة مختلفين آه اقول يخرج
به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن هذا القيد الاخير
اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
استدرك اخرجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قال الفوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان
القواعد الكلية لا تنضبط عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية
فلذلك نرى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية
تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحثه امثلة جزئية قادرة في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة في ترتيب الانواع
والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قال
فمعقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

غيره فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه
الماهية فيه اولا فالاول لا يذان يكون جوابا عن الماهية
وجميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما
يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه دون
بعض جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون
بعض فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الا بعض و
هذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعيد
ان يعتبر فيه عدد الاجزاء التامة لجميع المشاركات
وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم
ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من
الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصلها الذي

الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث
مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان تركب ماهية عن جنس قريب لا تكون تلك
جنس ولا نحنه جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى
مفصلا فقوله ولا اخص اى لا اقول اى لا اخص مطلقا ولا من
وجه والاحتراز بوجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون
تلك الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه وان لم يكن اخص
من وجه لم يكن اعم ومن وجه ايضا ولكن ان يقول ولا اخص اى
مطلقا ويجعل ولا اعم مثله ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل
ان الاخص من وجه خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان
شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم منه

الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت
لاحظت عمومه اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فانا ارى من وجه
لزم من وجوده بدون تمام المشترك قال لكان موجودا
آه افضل عليه كحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الاول الذى هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك الصنا موجودا في هذا النوع
ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له قرآن واما عام المشترك فلا
يصدق على نفسه او لا يكون الشئ فردا على نفسه بل
على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجب
بما مر الكلام هكذا ج والماهيه اما ان تكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينه لها اولا والاول
هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين
نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهيه مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان تكون مشتركا بينها وبين نوع

نوع او مباين لها وح لا يكون يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا عن تمام
المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء منه هذا
البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون تميز التمام المشترك
عن الماهيات الباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية الحاصلة من الجنس
اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين
له لا يجوز ان يكون تمام المشترك من الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك والا كان جنسا داخلا
فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا
فلا بد ان يكون بعضا عن تمام المشترك بينهما فهناك تمام
مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
فى ذلك النوع لان هذا النوع الذى هو تمام المشترك
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى

الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون
تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكني اذا قبل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا
فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني
وبين نوع مباين له او لا يكون فان كان فيكون فصلا
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع
الذي هو ما بزاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف
المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الكلام ان
يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بان يكون ما بزاء الماهية نوعان متباينان
للماهية يشارك كما كل منهما في تمام مشترك بين
الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الاول ويكون الجزء الذي

الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل نوع
واحدة من النوعين واعم من كل واحدة من تمام المشترك
فلا يكون فصلا جنسيا وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا
اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لما هيه حسان لا
يكون احدهما جزءا لها و لم يثبت ههنا فلا بد
من تذكر هذا الدليل و التمسك بدليل اخر و هو ان
يقال جزء الماهيه اذا لم يكن عام المشاركة بينهما و
بين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان يكون
مشاركا بينها و بين نوع اخر مباين لها كان مميزا لها
عن جميع المباينات و اما ان يكون مشاركا بينها و
بين غيرها لكن لا يكون تمام المشاركة بينهما فهذا
الجزء لا يمكن ان يكون مشاركا بين الماهيه و بين جميع ما
عداها اذ من جعل الماهيه ما هى ماهيه بسيطة لا
جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهيه عن جميع
الماهيات التى لا يشاركها فى هذا الجزء فيكون

فصلا للماهيه فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهيه في الفصل وحده لان جزء الماهيه لا يجوز ان
يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهيه
عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
يكفي في كون الجزء فصلا للماهيه مجرد تميزه لها
في الجملة بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع اخر قال او ينتهي الى تمام مشترك مساو له اقول
الظاهر في البيان ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك
يساويه بعض تمام المشترك قال وان لم يكن لها جنس
اقول وذلك بان تتركب الماهيه مثلا من امرين متساويين
للماهيه فيكون كل واحد منهما فصلا لها واحضار اجزاء
الماهيه في الجنس والفصل اما ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهيه
قال الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد بينا فيما سبق
انه كيف يتعدد الجسم الذي هو من الاجزاء المفردة مع كونه

كونه مركبا فقط لان السوال باى شئ اه افقط اذا
سئل عن الانسان باى شئ هو كان المط ما يميزه
فى الجملة سواء كان يميز اعن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء
يميزه بتميز اذاتيا او عرضيا ان تصدى ان كفاه ما باى شئ
باى فصل اريد فرسا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامى وقابل الابعاد وان كان باحد خاصته ايضا
واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب باحد خاصه
ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو
فاذا انه صح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا
قيل اى جسم هو فانه يصح الجواب الابعاد
القابل الابعاد واذا قيل اى جسم نام هو فانه لم يصح
الجواب بالعاقل والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان
هو فانه تعين الناطق للجواب فقط كما بينه
جنس العالى والفصل الاخير افقط انما مثل بهما لان منشاء
تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى

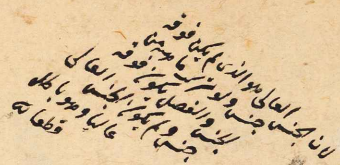

عالیا ولا الفصل الا جزء فصلا اجزاء ولو افرض ترکبهما
من الاجزاء وجب ان یکون تلک الاجزاء متساویة
قلت واما اعتبار الغرب والبعد عن الجنس فقد واعترض
علیه بان قواعد الفن عامة شاملة لجمیع المفهومات
کلها سواء کانت محققة الوجود فی الخارج او لا فلا
یکون تحقق الوجود مقتضیا لتخصیص البحث به
فالصواب ان یقال الانقسام الی الغرب
والبعد لا یتصور فی الفصول المتمیزة عن المشارکات
الوجودیة فان الماهیة اذا ترکبت من امور
متساویة کان تمیز کل واحد منها للماهیة کتمیز الاجزاء لها
فلو یمکن عد بعضها قریبا وبعضها بعیدا فلذلک
خص اعتبار الانقسام الی الغرب والبعد بالفصول
المتمیزة عن المشارکات الجنسیة ویرد علیه ان الا
الانقسام الیها متصور فی تلک الفصول ایضا فانا
اذا فرضنا ماهیة مرکبة من جنس وفصل وفرضنا

وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا لمسمى الذكر
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لذلك
الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد
اصول الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة والمميز لم يمكن ان يقال الفصل المقوم للماهية بما
يشارك فيها في الوجود ان يميزها عن كل ما يشاركها فصل فرس
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعض الماهية الاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح فانه اوجه
بعض زيادة الاعتبار وقد يقال بعض المباحث
على ما ذكره فكان معرفة ما عدا ما على المركب واجبة
فالاولى بما شملها الكل فانه مطارد
الاول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود
المركبة من امرين متساويين مما يتفق الاذكياء فيما
بينهم ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث

لان جميع اعتبارات الجنس اعتبار الماهية بقيد

وفرضنا ان الجنس ذو فصلين اعتبرت ماهية واحدة منها كما لم نذكر بل نحكم اما جنس

وهو اشارة الى جواب السؤال المقدر وهو ان يقال فلم اعتبرت هذه الغير بقيد النوع مع ان القواعد تقتضي اعتبار الجنس على انفراده وهنا لم يعتبر ذكر هنا بل اعتبر الوجود بقيد الكثرة واجاب بقوله والكثرة واما انه يقال

اى الاكثر لان الكل لا يتفق
اى يعرفونها

الدقيق الذي يعتبر لها الاوكسباء وبتوضون لتقويتها
او دفعها او بعني انه مما يطرح فيه الاوكسباء ويوضع
في الغلط كانه مزلة تزول فيها اقدام اذهانهم
والمقصود الاشارة الى ما كان في الدليلين على
دكك الامتناع المذكور من الانظار اما في الاول
فبان يقال لم لا يجوز ان يصح بعض اجزاء
الماهية احتيجه الى البعض الماجب دكك في
الاجزاء الحادثة المتمايزة في الوجود المعين واما في
الاجزاء التي هي فلان لها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها
في الوجود الخارجي فظاهر وان يقال لجاز احتياج كل
منهما في الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور
وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون العكس
ولا يجوز اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فجاز ان يكون احدهما مخالفا
لما هيه فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون

دون الاول ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال ه
انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه وان الجوهر وان الجوهر
خارج عنه وقد تمسك فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانا نمنع فلنا استثنائية ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان
الانسان اذا فيس الى الناطق لا يكون عينه ولا جزءه
بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء
بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبينهما بون
بعيد ه كالزوجية للثلثة وقوله كالكتابة للانسان بالفعل
وقوله كالسواد للزنجي ه المساواة المشهورة في
عبارتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود
لان الكلام في الكلي الحاكي عن ماهية افراده فلا بد ان
يكون محكوما على ملك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها
فذكروا امداء المحمول بدلا اعتمادا على فهم المتعلم من سياق
الكلام على ما هو المقصود منه ونص على ما ذكرنا سابقا

نسامحوا فيها من امثلة الكلية قال فان امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله
في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم
ما يمتنع في الجملة عن الماهية وح تدخل في اللوازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لشيوعه للماهية من علة فاذا اعتبرت
تلك العلة كان المعنى وذلك العرض يمتنع ان ينفكاك عن
الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على
ما تقدم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية
من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء
هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى
الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم للماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني
لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج محققا
او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
اقول انما عبر بقوله دلك لانه قسم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده وسلفه انقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك
الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل
اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس الى اللازم وغير اللازم
فان دلك هو مقتضى سوق الكلام قال فاللازم الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لابد
في الجزم من تصور النسبة فظاهر ما قاله ان المراد ان تصور
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما
ان يقال تصور ما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

كتساوى الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث
بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحدة منهما يسمى قائمة وعلى قائمتان هكذا
قائمة قائمة واذا وقع بحيث تحدث هناك
زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر يسمى الصغر
حادة والكبر منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا فعدول البرهان الهندسى
على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث متساوية
لزوايتين قائمتين فمتساوى الزوايا القائمتين لازم
لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى
الخارج لكن جزم العقل بالزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا القائمتين
فلابد هناك من برهان هندسى وها هنا نظر
اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره

ماذكره ليس بجامع ان المتبادر من كلامهم ان لازم
الماهيه منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع
لا الانفصال الخفي لم يات بما يعتد به لغوات
الانضباط قال يجوز الوقوف على شيء آخر
يعني ان لازم الماهيه اذا لم يكن تصور كل منهما جزءا
بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير
لتصور كل منهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس و
اخواته وتوضيح ان المراد بالوسط بالمعنى المذكور
يكون قضيته نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون
قضيته اولية فكانه قال اللازم الذي بين الماهيه ولازمها
اما بديهي اولي واما نظري فورد بانه يجوز ان لا يكون
نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي واما نظري
كالحدس والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهيه
في البينين وغيره وجب ان لا يعتبر في معلوم غير البين

الى الخارج الى الوسط بل يكفي بديهة كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وهو ظاهر الانحصار
ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر تصوره الى
الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور
الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على
اللازم اولا وهو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية فان لزوم شيء للشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني
في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم
وسمي لزوما خارجيا او ان يكون بحسب الوجود الذهني
على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الاول بدون
الاول وسمي لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى
الماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد
الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل ايهما وجدت كانت

كانت موصوفة بهو بسبب هذا اللازم لازم الماهية

فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب

ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت

في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا

فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا

بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم بالمعنى

الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان

يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت

متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا

مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت

في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية

لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور

لمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها

للمثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن

يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة

حاصله انها هنا كان مع انه لا يجب الشعور به والالتزام
من ادراك امرٍ واحدٍ ادراك امورٍ غير متناهية بل يجوز
ان تكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصور ما الجزم
بالملزوم بينهما وان لا تكون كذلك فيصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان تكون بحيث يلزم
من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فتكون بينة بالمعنى
الاخص وان لا تكون بهذه الجثة قال والمعنى الاول
اعم افول اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصور
ما كافيا فى الجزم بالملزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور
الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم
بالملزوم ولا يدل على دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثانى لما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم
فخلل عظيم قال وهو اسقط عرج الجنس والفرض العام افول وكذا

وكذا خرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن
الفصل الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه فقال
يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا
القيد ظاهر لانه شبيه فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير فقال واذا كانت هذه الثلاث
رسوما للكليات اقول الماهيات اما موجودة
في الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقيات فالتمييز بين
ذاتيها وعرضياتها غاية الاشكال لالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل
ماهو داخل في مفهومها فهو ذاتي اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان كان ماهو داخل في مفهومها فهو عرض لها

فلا اشتباه بين حدود ما ورسومها المسماه بالحدود
والرسوم الاسمية قال حصلت مفهوماتها اولا
ووضعت اسماء وما بازائها اقول كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس بذلك في مباحث الجنس من كتاب
الشفاء قال فيكون على اقول اى بهذه التعريفات
التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وصف الاسماء
بازائها صدور الاسمية للكليات لا رسوما اسمية لها
نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اقوى
مركوزة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه
التعريفات كانت رسوما اسمية لها قال في مثل
الكليات اقول قد سبق انهم يسامحون فيذكرون اللازم
النطق مثلا ويريدون الناطق والمضحك
المسامحة بينهما على تلك الفائدة قال لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد

خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس الى افراده واما ماهية
بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا
اشتق منه الناطق او تركب مع ذو وكان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان
لحمل عليها بالمواطاة وفشى عليه الضحك والمشى
ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل بالمواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مورد
الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا والى هذا
اقسام الكلى بسبب على مقتضى نفسه الخ
فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل
واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض
عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى
هو عرض عام والمفارق الى قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة
والعرض العام اللذان هما قسمان للازم غير الخاصة و

العرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فانسام
الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه وهي اربعة
حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم و
المفارق فيظهر الحصار الكلي في ستة اقسام
وقد يعتذر للحصر بان اللازم ينقسم الى الخاصة
وقد العرض باعتبار الاختصاص بما هيته وبعده
وعدم الاختصاص بما هيته وبعده
والمفارق ينقسم الى هذين الاعتبارين
ايضا فعلم ان معلوم الخاصة اللازم والمفارق ما
يختص بماهيته وبعده وان معلوم العرض العام
منهما ما لا يختص بهما بل بهما وبغيرهما فعند ضم محصول
الاقسام الاربعة الى مقتضى مطلق يوجد كل منهما
في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا
فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى الاثنين

الا ثلثين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة
التعريف والمصنف نظر الى زبدة الاقسام في المآل
فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة
الثالث في مباحث الكلي والجزئي
ذكر الجزئي ها هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق
ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا يجب عليه البحث عن احوال الجزئي لكنه يصور ويعرفه
اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سيذكر
ويبين النسبة بين معرفهما تتميما للتصوير وربما
تبين النسبة بين الجزئي الاضافي والكلي الطبيعي ايضا توضيحا
لتصويره اقول امتناع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام
مقيدا بجانب الوجود مقابل الممتنع كما ذكره ويتناول
الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري
فلا يخفى ان اراد بالامكان الامكان العام كان

مناولة للممتنع لا مقابلة له وان اراد الامكان الخاص
فله بندرج فيه الواجب فالحاصل ان الكلي اما معلوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر
اقسام الكلي في ستة قال كالكواكب السبعة وقوله
كالنفوس الناطقة اقول هذان مثالان للكلي المتناهي
الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من
الكواكب السبعة والنفوس الناطقة هو مثالان
لافراد الكلتين المذكورين قال على مذهب بعض
اقول على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده
قال فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الجزء
والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين
كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان

ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة
الحساس المتحرك بالارادة امر عرضي في المحل حاله اعتبارية
على كونه غير مانع من الشركة وهذه هذا العارض المسمى
بالكلية الى دكك المعروض في المحل كذلك البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض
المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو
الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب
من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان اكان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب
من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل هو مفهوم خارج
عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو مفهوم خارج
عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وغيره من المفهومات التي

عرضها الكلي في العقل قال فالاول يسمى كلبا طبيعيا
لانه طبيعي من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة والظاهر
الاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا
كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلبا طبيعيا فعلى هذا
القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي او صالح لكونه معروضا لكلي طبيعي ومن حيث هو معروض
لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا لجنس طبيعي فقد اعتبر
في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال
حينئذ اذا اعتبر العارض مع بطون الفصل دون الحيثية
كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
لان المنطقي انما يبحث عنه اول يعني انه يأخذ المفهوم
الكلي من حيث هو بلا اشارة الى ماده مخصوصة ولو رد

ويرد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق
عليه مفهوم الكلي قال اذ الكلية انما هي مبدؤ اقول اى مبداء
الكلي فاراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي
كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قال والكلي الطبيعي
موجود اقول اى وقد يكون موجودا فانه لان كل كلي طبيعي
موجود فالخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع
الوجود فضلا عن كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا مشترك الخ اقول يريد ان البحث عن وجود
الكلي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة
الآلهية قال فلوجه اقول اى على الوجه ان بيان وجود
الطبيعي بكلية اذ في اثبات مع ان موقوف وجوده نافعة
في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف البافية اذ هناك يطول
الكلام ولا ينفع به فلذكر اسخن ايراد الاول وترك الاخيرين
قوله وان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض
عليه بان الكلي اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان

على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلوا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما سبق وهو باطل لان
لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلوا من المتباينين
فقد دخل في نقيضهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ من الاشياء او التي
يمكن صدقها كذلك فخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا وكانه قيل
الكليان المذكوران لصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر
منحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب
الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة ولا غرض لهم في
الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصلا او الصادقة
في نفس الامر على شئ بعينه ولو يمكن ايضا ورجحا في من الاقسام
مع تلك الاحكام فان صدقا فيهما متساويان اقول
المعنى فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان

متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
المساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم
في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه
انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال
يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الآخر في زمان يصدق الاول عليه وقس على ذلك
الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قال واما اعتبر
النسبة بين الكليين اقول يعني ان الكليتين ينحفق فيما النسب
الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما بيان كلي
وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا القياس فقد تحقق
في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا قسمان وفي الجزئيين الاضافيين واحد فلو قال
المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يتوهم جريان
جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة
فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والله

كان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيها لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت
يعلم ذلك بالمقايسة باداني التفاوت على ان المقصود الاصلي
معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قال فانها
لا تكونان الا متباينتين فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متضادان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا
الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه عنوان اضافته بالضحك واخرى
اضافته بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد بحسب
الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العنوان لانه جزئي واحد له اعتبارات
متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب تلك الجهات والاعتبارات

والاعتبار اجزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك و
بهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منهما على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه استدلالا بين كثيرين فيكون
كليا قطعا وامثال هذه السوالات تخيلات يتعظم بها عند
العوام ويتفخ بها الذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا قال والاكان بعض الانسان ليس
ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس
بناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق كما سبق في
المسالة المعدولة المحمول الراجع من الموجبة المحصلة المحمول الاعم
ان صدق قولك زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا
لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه حزون ان ثبوت معدوم ووجودي او عدمي لشيء

يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا
فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثلا زمان كما سبأتي والحال
فيما نحن فيه كذلك لان الانسان يصدق على موجودات
يخفى كالفرس وعنقاء قلت ذلك لا يجدك نفعا اذ ليس
الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المساوي مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضا هما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان
فطالما كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما
وجب صدقهما على كل شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم
يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء لبعض لاممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا انجه المنع المذكور فان قلت مفهوم
الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق لهذه منهما على
شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان
معا وهو بديهي فان اورد عليه المنع كان مكابرا غير
مسموع قلت هذان المفهومان منتقضان اذا اعتبر في

انها متفردتين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا
اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
موجبة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلانا وضع
بينهما الان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا
صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما
على شئ اذ مرجع التساوي الى الموجبتين الكليتين واطراف
القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افراد هما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد
اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق
عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق اذ الصدق
الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق اعتبر فيه حال الافراد
من غير اعتبار الصدق على شئ لانه حال اعتبار صدقه عليه
فقد استبان عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار

فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع منجح بلا مكابرة والمخلص
ان نقال انا نأخذ نقيضي المساوي بين باعتبار الصدق على
شيء فيكون نقيضا مساويا لنقيض كذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل
قضيتان موجبتان سالبتان الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد تقدم ذكر في موضعه ولنا ايضا ان مخصص البحث عما اذا لم
يكن المساوي بان شاملين لجميع الاشياء هنا وخارجا فان
نقيضهما يصدقان على وجود اما خارجي او ذهني فينتج
البرهان بلا استثناء لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
نعممها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة عرض في
موضوع اصول نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الكلية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور العامة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن القاعدة بل اعتنائها
يوجب اخلالا في حصر الشيء كما مر وفي مساوي نقيض

بعض المتساويين كما ذكرنا اتفاقا كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاضطراب
يوجب تكلفات بعيدة واما الاول فلانه لو لم يصدق
الخ اقول يرد عليه الاعتراض المورد على بعض المتساويين
كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان
يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فلزم صدق بعض
اللاشيء انسان الخ ان قلت السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان عكست بان الانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء
صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان رد باعترافه
من ان نقيض المفهوم نفسه مغايرا نقيضه باعتبار صدقه
والمحاصل تمامية قال فتصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء ومعنى ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور

منوجه ايضا عليه فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية
لعدم الموضوع فيه ودعوى ما تقدم فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل احد كما سيأتي فكيف يستدل به
على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يثبت
بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة
تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل
استدل بصحة التمسك به عند المصنف ايضا واما فوق هذا
بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من
الطبع يكفيه ادنى تنبيه فاذا سمع اولا واجتمع بان
المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
وما معنى جزء الدليل هو نفس وتوضيح للمدعى لا عينه فلا
باس بتوقف استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما
بعد استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود
تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة

حتى قالا ولى ان يجعل نفيرا له وبقال اى يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم مرعزعكس فى الكلام
نساح بحمل التنبيه بمنزلة جزء الدليل قال واما فقد التباين
اقول حاصله ان نقال انه لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما
عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين دينك
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون
ذلك التباين الثابت بينهما بنا جزئيا وانه يجامع العموم
من وجه لانه لقد قد به قال فيدفع الاشكال اقول لان المدعى
انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل ولقد لا بنا فى
انتفاء اللزوم جواز ان لا يثبت العموم فى محل آخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قال او نقول
اقول يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب
الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق الموجبة

الجزئية قال فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اقول يعني
لا يقال يلزم من ذلك ان لا يتحصر النسبة بين الكليات في الاربع
لانا نقول المباينة منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض الاخرى
عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع
فان قيل فقط الى قولها لا طائل تحته اقول اجيب عنه
بان معنى كلام الملخص ان لهذا المباين يصدق مع نقيض
الاخص فقط اي لا يصدق مع عين الاخص فيصدق لهذا المباين
مع بعض الاخص ظهر صدق لهذا النقيض دون الاخص ونقيض
بعدم صدق لهذا المباين مع عين الاخص ظهر صدق نقيضه
مع عين الاخص فخرج كلام الملخص ظهر صدق كل من نقيض
المباينين دون الاخص فيصدق فقط لا بد منه وليس معناه
ان المباين الاخص لا يصدق مع نقيض الاول والاثنان فاسدا
لانه خلاف الواقع فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان

وان كان ينبغي مصححا للفظ فحاصله ان قيد فقط منضما الى ما
يتقدم يفيد منع صدق كل واحد من المتباينين مع بعض الآخر
الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة
ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل منحصر
بالعيان دون المعنى اقول واعلم ان الدعوى بثبوت
لحد المعدوم اعم واجيب عن الكبرى بان معنى قولهم متباينان
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين المفهومين
على التباين الجزئي محراعى خصوصية كل واحد منهما فرد به اعني
التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما
في جميع الصور اعني لدى الخصوصيتين كالتباين الكلي
مثلا لكانت النسبة بينهما على تلك الخصوصية اذ لا يقال ان
النسبة بين الانسان والفرس وبين الحيوان والابيض هو
التباين الجزئي مع ثبوته هناك فطابل يقال ان النسبة بين
الاولين على التباين الكلي وبين الاخيرين على العموم من وجه

(المراد من ما تقدم وهو قوله لصدق احد المتباينين
مع بعض الآخر بدون فقط منه)

ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين فلا شك
ان المدعى بهذا المثل لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين
قد يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الجزئي بينهما متبددا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في
ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه
فالنسبة بين نقيض المتباينين التباين الجزئي بحد اعم خصوصيه
كل من فرديه وهو الخط وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله ان
المصنف بين ان نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظهران بينهما
قد يكون عموم من وجه كالحيوان واللا ابيض فاذا ضم
ذلك الى ما ذكره في بعض نقيض المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه حاصل فيهما ايضا فظهر ان
النسبة بينهما التباين الجزئي بحد اعم خصوصيه كل من فرديه
او نقول نفي اولا ان تكون النسبة بينهما عموم من وجه لان المفهم

حيث

الفهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من
وجه ايضا بالغ في تنبيه لأضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض
للنسبة بينهما لفنا كل لانها بعلم مما ذكره ونقيض المتباينين
بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا كنقيض
الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المصنف
اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها فافهم وبازائه
الكلي الخفي ادعى فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي
ايضا له معنيان مختلفان احدهما صفوي والآخر اضافي
على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى
الجزئي وكون احد معنييه صفويا والآخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينته واما الكلي فلتس يظهر له معنيان متمايزان
كذلك فان معناه العدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو
الصالح لعروض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر شتى

لا يعمل للشيء الا بالنسبة الى كثيرين فان اراد بالكلي
الاضافي هو هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان
اراد معنى آخر لا بد لكم من بيانه حتى نتكلم فلم يبينه قلت اراد
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه الذي
يندرج كنه شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون لمجرد
الفرض صرح بهذا المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
الامر فالكلي الحقيقي صالح لان يندرج كنه شيء آخر بحسب
فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا
والكلي الاضافي ما اندرج كنه شيء آخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء كنه كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج
شيء كنهه ولم يندرج بالفعل لاذ هنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا

مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيه فرض الاشتراك بين
كثرين قد ينافي كونها اضافية وان كان نعلها موقوفا
على نعل الغير كما ان نعل منع فرض الاشتراك بين كثرين موقوف
على نعل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على
تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غير ولو قلنا الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج
شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة
ولقائل ان يقول ان الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه
تحت شيء آخر صح ان يقال الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم نعتبر الجزئي
الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للنفس انه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل ينضح لك ان الكلي ايضا مفهوما
لفظيا حقيقيا مقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابل العدم للملكة و
ليس توقف نعل على نعل الغير مثل ما لكونه اضافيا كما في الجزئي

اعلم ان المتضايفين يعني نعلهما كما يكونا معا
وليس احدهما متوقفا على الاخر والا
لزم عدم شمول الموقوف عليه
الموقوف وهو باطل اللهم الا
ان على الموقوف على الموقوف
الذاتي وهو لا ينافي
المتضايفين اذا
المعاني وهو الموقوف
الاضافي

الحقيقي بينه على ما عرفت وثانيهما اضافي بقابل الجزئي الاضافي
بقابل الاضافي وان الحال بين الكليين كالنسبة عكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اضح من الحقيقي والجزئي الاضافي اعم
من الحقيقي كما سنبينه قال وفي تعريف الجزئي الحقيقي نظر اقول الاضافي
لانه اذا كان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وقد علم ما عرف
ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء وهذا هو المعنى
العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران كالاب والابن وان العموم والخصوص
متضايفان خفيان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر
والا لكان معقولا قبل معقول ضرورة ان معقول المعرف واجزائه
متقدم على معقول المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي

الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي

ثم بذلم ذكر لهذا المتضايفين فقال تعريف الاعم يتوقف العام جزءا ومفهوما على الاعم

الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان

المقصود بالاعم والاخص ههنا العام والخاص لا بمعنى

التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم

تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو معناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص

الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على تعقل مضايفه فالحق

في التعريف من وجهين اما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة

مضايفه ولا شك ان المحذور الاول اقوى كيف كان فالاولى

ان لا يقتصر على الكل وصح وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه رسما بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على

الخلل الاول فظهر هذا وقد ظهر في جواب النظر ان المذكور في الاخص من شيء

8

المتفنا بقين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ ولعله هو
الجزئى الاضافى ولا محذور فيه وكذا وهو ليس بشئ لان هذا
القايل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى
الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالغلط وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم ايانا فالجواب عين وكذا لما ذكره
ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى
بل اراد ذكر حكم من احكامه ان يمكن ان يستنبط له منه تعريف وح
يندفع الاشكال لان معنى ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا قال وهذا منقوض بواجب الوجود قلنا اى
بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجب
عين هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى
كما صرح به وليس من شان الموجود المعتبر الذى هو الواجب
بالوجود لذاته ان يحصل فى الذهن فضلا بالحاشية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص وزد بان معنى الجزئى
هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل

كل مفهوم اما ان يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او لا يمنع
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا
يخفى وايضا المانع من الحصول في الذهن هو كونه ذا اين
على وجه مخصوص نوض به الجزئية فانه يمنع ان يكون
كليا اقول فعند ظهر بما ذكرنا ان نسبة بين الجزئيين وما ذكرت
من ان النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي
الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في الصورة
الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة اقول لان
نوعيته انما هي بالنظر الى ضميمة الوجود اقول نوعية هذا
النوع نسبية واضافية بينه وبين افراده فليس بعيد فيها
الا ضميمة افراده ومنشاء وباخذ ضميمة تلك الافراد
فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد

ء نوعيته من انواجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا
لوسان وتكران الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ما يهينه يختلفان في الجنسية ومحمولا عليهما في جواب
ما هو وعلى غيرهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد
من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة
لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة
الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن قال لانه جنس الكليات لانهم صدروها
بالذكر اقول اشار الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات
الكليات صدور اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت
صدورا تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا
رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي
في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس

بالقياس الى ماتحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع اخصّ فيه اضافه
ولهذا بالقياس الى ماتحته فقط كما عرفت قال فان الجنس
لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو اقول الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة
كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لافى جواب ما
هو اذ ليس الحيوان تمام الشئ ولا اذا بنيا لهذه الثلثة
وكل واحد منها ان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره
الجنس لكن لافى جواب ماهو فصح عن حد النوع الاضافى
بهذا القيد قال وهو النوع المقيد بالشخص اقول اى
الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمتنع من وقوع الشركة فيه
فهى زيد مثلا الماهية الانسانية واخذ آل صار هو زيد مانعا
من وقوع الشركة فيه وذلك الامر سمى تشخصا وتعينا قال
يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركى بواسطة حمل الانسان عليهما

اقول وذلك لان الحيوان مالم يصر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
اقول فاعتبار الاولية فى القول مخرج الصنف عن الحد
اقول هذا العبد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
عنه ايضا بالنسبة الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه
يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى
فوقه وايضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر
فى النوع القول الاولى فلابد من اعتباره فى الجنس ايضا
والا لم يكن مضافا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالنسبة اليها فالاولى ان
يقال فى الاولية ومخرج الصنف يتبادر منه ويقال النوع
الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره
الجنس فى جواب ما هو قال والا لكان النوع اخص جنسا
اقول وذلك لان النوع اخص لما كان عام ما هية جميع افراده

افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر وهو الصاعام ماهيته
افراده لم يمكن ان يكون عام للماهية بالبيان الى كل فرد
من افراده والا كان الذي فوقه المشتمل عليه مع زيادة
مشتملا على امر زائد على صفة افراده فلا يكون نوعا صفيقا
بل صفيقا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني عام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا هذا
صفيقيا وانه محال وتوضيح ان الانسان لما كان عام ماهية
كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب
ان يكون الحيوان عام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة
منهما عام الماهية المختصة به وذلك محال لان عام ماهية
شيء واحد لا تتصور فيه تعدد لانها ان كان احدهما جزء الاخرى
لم يكن شيء منهما عاما وان كان احدهما جزء الاخرى
لم يكن الجزء عام الماهية وح ان كان الحيوان وصف عام ماهية
كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صفيقا لاشتماله

على امر كلي زايد على تمام ماهيه افراده وان كان الانسان
وحده تمام الماهيه المختصه لم يكن الحيوان الا تمام الماهيه
المشتركه فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا صنفيا فظهر ان
النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع صنفي ولا كذلك واما
النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحت كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه
لان النوع الاضافي اما نوع صنفي واما جنس والنوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا
ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل
على ما سبق فالنوع الحقيقي منبسطا الى النوع الحقيقي لا يكون
الا مفردا ومنبسطا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي منبسطا الى الحقيقي اما مفرد ان كان لم يكن كذلك
نوع صنفي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما
الاضافي منبسطا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل
المفرد من المراتب وان لم يكن وافيا للمرتبه نظرا الى ان الافراد

الافراد باعتبار عدم الترتيب فقط ملاحظة الترتيب عدما
كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قال ان قلنا ان
الجوهر جنس اول هذا المثال انما نهم بشيئين لقدمهما ان
العقول العشرة متفقة الحقيقة وتباينهما ان الجوهر جنس لها
قال وكذلك الاجناس فترتيب متصاعدة اقول اشاد
بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس عما لا يجب كما لا يجب
في الانواع ايضا فكما يكون نوع نوعا اضافيا لا نوع فوقه
ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس الاجناس جنسا لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من
المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم لانهم
تسامحوا فعدوا في المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار
افراده يوجب الى ملاحظة الترتيب عدما واعتبارا قال في الانواع
متنازلة في الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع
هو ان يكون تحت نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع نوع

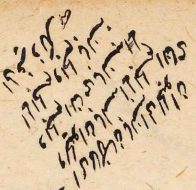

لا شك ان نوع النوع يكون نوعا لانه نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك
جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك
الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب
الانواع بنابين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا
نوعا صنفيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
بنابين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا ومن كل واحد من النوع العالي والمتوسط
ومن كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه و
عليك بتحاج الاستدلال لا تغفل اول فقد عرفت ان

ان التمثيل الاول مبني على انفكاك النوع العشرة
الكيفية وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على
اختلافها في الكيفية وكون الجوهر ليس جنسا لها فستجعل صحيحا
معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق
الواقع فذاك والا لم يضره اذ ليس الغرض خصوصا فيما
لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قال لما بينه على ان للنوع
معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين
المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان الفقهاء توهموا
ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صور دعوى
اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا
ثلثة اشياء لقد ما سان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
هذا هو المقصود الاصلي وثانيا رد قولهم صريحا ودلكل
للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان
بنفسه مردلكل رد قولهم ودلكل لانهم زعموا ان الاضافي اعم

اي تمثيل النوع بالعقل
اي تمثيل الجنس بالجوهر
اي الاول والثاني
لانه يلزم كون الشيء نوعا جنسا
اي كون الشيء الواحد نوعا وجنسا
اي بين النوع الاضافي والكيفي
اي بيان الرد بصورة دعوى اعم من قولهم
اي ومحصل
اي مسالة الفقهاء

ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم نصوص دعوى
اعم من قولهم وذكر لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد
هذا القول بوان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الجنس بدونه كالجوهر الخ فان البسيط والمركب ما هو اعم
من قولهم وبوان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم
لان اللازم باطل والملزوم مثله وبطلان اللازم مستلزم لبطلان
الملزوم وانما اضاف رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد
وكانه قال لست بشيء منهما اعم من الاول غير منفصل عنه ان يكون
الاضافي اعم ورد كذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة
لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله وهي
اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي
هذا المنفي لا النفي لانه رد لتلك الدعوى لا عينها قال كالعقل
اقول يعني ان البسيط الخ هي غير ما هيته افرادا قال
كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم تكن الجواهر جنسا

جنسا لما هية متصورة كونها بسيطة ومع ذلك فلا يدان تكون
كل منها تمام ما هية افراده حتى يكون نوعا صنفا عن منذرج
تحت جنس فلا تكون نوعا اضافيا وقد بنا فيما ذكر كلا المعاني
يكون الجوهر جنسا لما تحته وكونها تحملة الحيوان الافراد
في الجنس قال والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح
اذا كان كل منها تمام ما هية افراده ولم يندرج تحت جنس
جنس اصلا وقد بنا فيما ذكر الوضع ايضا قال المقول اجوا
ما هو هو الدال على الما هية المسئولة عنها بالمطابقة اقول يعني
اذا اسئل عن ما هية بما هي بجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة
ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في
جواب ما زيد ولا تدل عليها التزاما ولا يقال الكاتب مثلا
في جواب ما زيد كل ذلك الاضياط في الجواب عن السوال
اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الما هية الى
الجزء الاخر منهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا
ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له

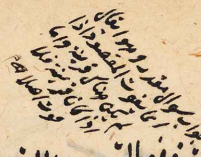

فعوت المقصود ولا بعتمد في فهم المقصود على القرينه لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف باعتبار الاصطلاح على ان لا
يذكر الماهيه في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة
واما جزء المعنى في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا
كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة
وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة والاجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانفكاك عن
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر ولا تعتمد على
القرينه لما عرفت فظهر ان المطابقه معتبرة في جواب ما هو كلا
وجزءا وان التضمن مجهور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام
مجهور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما في التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مجهور فيها ايضا كلا في جواب ما هو وذلك
ايضا لاضطباط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينه المعينه
للمقصودة واما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في
الطرف بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب

الجواب بالجزء المدلول تضمنا اصطلاحا والمناسبة التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والوصف انسب
بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قال فانه منقسم اى محتمل قسمة اقول قد توهم ان
الناطق مثلا ينقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق و
التحقيق انه منقسم بمعنى انه محتمل قسمة لا يحصل قسمين فان
غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم
النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق
اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران
منقسمان لكل واحد منهما محتمل قسمة واحدة وكان من قال
ان الناطق ينقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان
اذا نسب الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما
ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى
مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كان انواعا او اجناسا
اقول اذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط والاجنس

السافل لاندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل تقوم النوع
العالي او الجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني
وبالسافل التحتاني لانه من ان العالي ما هو فوق الجميع
والسافل ما هو تحت الجميع قال لانه قد تبين ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي
لما كان جميع مقوماته فصولا كانت اوائلها مقومات
للسافل قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول
اي جميع فصول المقوم له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا
لا يلزم عدم الفرق من السافل والعالي لجواز ان يكون في
السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي
فرضا امرا آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل
وراء ما به العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي ما به مثلا بين في الانسان
وراء الجوهر الافصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر
اي مقسم الجسم الحي والحساس المتحرك بالارادة
هي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس المتحرك بالارادة

بالارادة والناطق وكذا البرزخ الانسان وراء الجسم الا
فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم من الثلثة الاخيرة و
ليس فيه اعضاء وراء الجسم النامي من الاقوال معقومان
له مما الاخيران وليس فيه اعضاء وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فاذا ترتب الاعضاء كان الذي تحت
الجنس الاعالي مركبا منه ومن فصل وهكذا افاد بيان السائل
عن السائل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه مشتركا بين فرق اصلا قال والقول والمعرف
وهو ما يتقدم قال وحصول اي ما يكون تصور بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او اميان وهذا القيد تمم
اعتبار بما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
سمي قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من التقسيم طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا تقتضي بان تصور المعرف يستلزم ايضا
تصور معرفه فيستقص هذا المعرف به والا بان تصور الماهية

سندرج تصور لوازمها البينة المبرزة دلالة الالتزام
او ليس شئ من هذين الاسنادين بطريق النظر والاكتساب
قال وليس المراد بحصول الشئ الخ اقول قد تبين ان
تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون باكتناه
كما في الحد التام وقد يكون بغير اكتناه كما في غير الحد التام
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد
ان يكون باكتناه لان تصور الماهية باكتناه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها باكتناه وان كان غير الحد التام فجاز
ان يكون باكتناه وان لا يكون باكتناه ومنهم من توهم ان الحد
التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء باكتناه فانه يكفي
فيه تصور الاجزاء مفصلة اما باكتناه او بغيره وليس بشئ
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما باكتناه لم تكن الماهية
معلومة قطعا قال والا كان الاعم من شئ او الاخص منه
قال اقول اعلم ان المعاني التي اعتبروا في المعرف ان
يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا له عن جميع ما

الماهية

ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان
الاعم والاوضح لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعرِّف والمعرَّف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه
او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه بينا عن جميع ما
عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم امتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه قد يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا مع جهالة معرِّف كذلك تصور بوجه ما سواء
كان مع امتياز عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصور بوجه اعم او اوضح اذا كان كسبيا لا يكتسب
الا بالاعم او الاوضح فيهما فيصلحان للتعريف والجملة قال
او امتياز عن جميع ما عداه فقد عرفت ان ذلك غير
واجب الآن المناطقة لما راوا ان التصور الذي عاد
مع التصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا
اليه وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف واخرجوا

الاعم والاخفى عن صاحبه التعريف بهما واما المباين فلكان
ابعد من الاعم والاخفى كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما
ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان اجعل اصما للبعد
ان يكون تميزا في الجملة وابعد من افاده تميزا تاما بان
يكون من المباين بين خصوصيه تقتضي الانتقال من احدهما
الى الآخر قال ولانه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل قلنا وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام اقول
هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال
وايضا شروط تخفى الى حين اقول هذا بحسب الوجود
الخارجي اما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا
يعقل العام كما مر آنفا قال فانا اذا صدقنا قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف كل ما لم يصدق عليه المعرف لم

لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان للموجبة الكلية الثانية
عكس بعض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء قال وبالعكس
اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس بعض الثانية على
طريقتهم وكل واحد منهما مستدرك للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخير ليثبت الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو شامل
على الذاتيات مانع عن دخول الاعيان الاجنبية فيه اقول
وذلك لان ح اثبات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه
فيكون للحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي مانعا عن دخول
اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص بذكر فصله الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود هنا ان المناسبة
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ملاحظة الوسم الاضافة
مع عن دخول الاغيار فيه ينبغي ان يعلم اولا واعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة

تنبيه

يتعسر الاطلاع على ذاتيات الشيء وبين عرضياته تعسرا تاما واصلا لما حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاص فلذلك نرى رئيس العقم سينا يصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب عما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها بسيطة حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد المركبات في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها بسيطة حدودا ورسوما بحسب الجمع قال لان العرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول اى المقصود منه اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا الى معرف لهذا العرض واما الاطلاع عليه عما هو ذاتي له سواء كان الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء عما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا العرض

اى معرفة عما هو ذاتي له ح

اى العرض هو التمييز عن جميع ما عداه

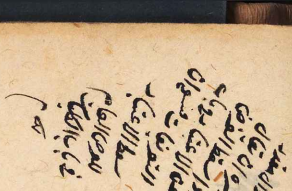

الغرض الاول فحط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف
واعادته في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو
وان لم يكن له مدخل في التعبير لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتي لها فلذكر اعتبر الفصل والخاصة وههنا بحث
وهو ان غير الشيء قد يكون من جميع ما عداه وقد يكون من بعضه
والعرض العام قد يفيد التعبير لكن ينبغي ان يعتبر في التعريفات
فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة
قلت قد عرفت ان الكلام على تقدير الاشتراط على ان الاولى
ح ان لا يكون العرض العام من قال الاولى ان يكون جزء المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن
الفصل حد ناقص وهو اكمل وحده وكذا المركب من الفصل

والخاصة ناقص وهو اكمل من العرضي العام والفصل
واما قوله فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل
منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا
التميز الاقوى اضيف الى ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل اقول اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فتعرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل
السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من
الحركة لاساواتها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و
بالحري كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قال وسمي دورا
مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا اراد المرتبة عامة
ولعدة استدار الدور هناك ولذلك سمي دورا معيا او فساد
الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى قال اسطقس
اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر اسطقسات لانها

والاسطقس في لغة اليونانية

لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لمبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصوده لولا القرينة وذلك تتردد بين
المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ
على غير المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة
اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فلا خلل فيه هو الاصح الى الاستفسار
فطول المسافه بالطابق فوله ولما توقف
توقف معرفتها على معرفه القضايا اقول كان للعول ان يقول مبادئ
تتوقف معرفه عليها وجب تقديمها عليها وهو مباحث الكليات
الخمس لتركب المؤلف منها كذلك للجمع مبادئ تتركب منها ويتوقف
معرفتها على معرفه تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها قوله لما المقدمه ففي تعريف القضيه واقسام الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فكانه مستفاد اذ بذلك التقسيم يتكشف الشئ زيادة
انكشاف ويتعين به اقسام الاصليه التي يراد بيان احوالها

قال في القضيه الملفوظه اقول نعني ان القضيه يطلق تارة
على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقه والمجاز
والاول اولى لان المعتبر هو القضيه المعقوله واما الملفوظ فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقول فسميت قضيه تسميه الدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضيه الملفوظيه والقول المعقول جنس للقضيه
المعقوله ثم القضيه المعقوله هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم
عليه وبه والحكم بعينه وقوع النسبه اولا وقوعها فان المعلوم
من حيث انه حاصل في الذهن يسمى قضيه والعلم بها يسمى
تصديقا عند الاقدام واذا عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبه اولا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضيه لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قال اما ان تحمل
اقول والقضيه لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فانما ان يحكم

عليه وبه عبارة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما
بالآخر بمنزلة الصورة لها وقد علمت ان هو بطلان صورتها والتفكك
بين اجزائها المادية بعضها من بعض فالمراد بالنسبة هنا نفس
الربط وليس هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية به
لفظ ليس هو الدال على النسبة السلبية فتكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله
طردا وعكسا اقول معنى الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه بتوسيط الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال الخ اقول هذا القيد ذكره
صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المؤدى على ما يعم
المؤدى بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف عن نفسه عرف ان
كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بموجبتين
وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رود بعض الفصول
المذكورة عليه اقول وهو قولنا زيد عالم بضميمة زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة بالنهار موجودة قوله فلان انحلال القضية

الى مباحثه تركيبها او لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموصوفة
منه لما عرفت من ان التحليل هو [illegible] ابطال الصورة فلا
يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا
لان العصية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا
واما اذا اعتبر فيها دلك لا يرتبط بعضه بعض فانك اذا قلت
ان طلعت الشمس طلع النهار او وقعت النسبة من طرفه لم يتصور ربط
لشيء الى شيء بان يصير محكوما عليه او به فانه ينحل العصية عن الحكم
لم يمكن جعل شيء من مجموع القضية الشرطية واحدا وحرف احد ادوات الشرط والجزاء
بين الشمس طلوع النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا فالشرطية فلا يكون وضعه مالم يضم اليه
الحكم بين [illegible] اي بلا حكم بين طرفيها وح لا يكون دلك تحليلا لا فظا بل تحليلا الى الاجزاء
وضم شيء الى الشيء ومن زعم انه اذا حذفت الادوات بعد وضع
الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم وكان مثل من توهم ان كان
زيد عالما كان ناهيا عن العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لان حال الادوات كان ما منه عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم

الى الاجزاء ع

الحكم لان زوال المانع لا يكفي بوجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزم كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيلا يتضح به عليك الحال فاسمع ما نقول من ان القضية
ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان
حيوان فان وجدت فان كانت محالا يصح ان تكون تامة
بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك فان كانت ممكنا يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد
في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابن قايم
واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون
ايضا حملية كقولك زيد قايم بنا فقد زيد ليس بقايم واما ان
تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او
الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد
لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا تمكن وضع المفرد اب

في موضعها اذ لا عكر ان يتفاوت المزدوجات ملاحظ المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفا اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة اولا
وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة
تامة ملحوظة بتفصيلها اولا وكان من قال القضية ان انحلت
الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها وقضيته بالقوة ملحوظة
بتفصيلها اولا فتكون بالقوة المرتبة من الفعل فصح التقسيم
بهذا القيد ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل نفس هذا في الملحوظ واما في المنفصلة فانما يظهر فيها
الحكم اذ الوضع فيها المنفصلة اللازمة لها فان فرضنا هذا العدد
اما زوج واما فرد فمعلوم ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا فعلى هذا قياس
ما عداه قال فالمتصلة هي التي حكم فيها الخ اقول المتصلة الموضوعة
هي التي حكم فيها بالاتصال بحسب قضيتها اعني فان
اكتفى باطلاق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد

قضية ج
فيها الحكم بالاتصال بحسب الزمان

قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت منفصلة لزومية او كونه اتفاقيا
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
الانفصال اما مطلقا اولزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والاتفاء معا او
في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه دائما سميت منفصلة عنادية وان
قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او بالاتفاق ويسود عليك تفاصيل المعاني في المتصلة
والمنفصلة في مباحث الشرطيات فقوله ومفهوما بالاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان
مفهوم الجملة اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم
يصدق ايضا على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال
في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل تقول الطلوع الشرطية

على المنفصل ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كما طلاقها
على المتصل وان لم يكن مبنى الشرطية بحسب مفهوم اللغة المنفصلة
ظاهرا وقد توهم من قول ليس احد اجزاء هذه الاساسي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة ان احد اجزائها على الموجبات بحسب
مفهوم اللغة وليس كذلك بل احد اجزاء هذه الاساسي عليها بحسب
المفهوم الاصطلاحي فقط فان ظاهر العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاساسي على هذه القضايا بحسب
مفهوم اللغة واما في السوال فكشف بنها ابا ما في الاطراف
اقول قد سومح من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاساسي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوا ما منها
الى السوالب لشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم
نقلوا هذه الاساسي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة بين بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين فاك

قوله واما ذكر اقسام الشرطيه فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد وهو الانتقال من غرض الى غرض آخر متصل به لم يقصد
بذكره الاول الوصول الى ذكر الثاني ايضا قوله الاقسام الاولية
على الحمليه والشرطيه واما ذكر الموجبه والسالبه في الحمليه على سبيل
التبعيه لان موضوع الحمليه انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر
المنفصلة والمتصلة ههنا لانهما صنفان مختلفان تحت الشرطيه
فلا ينحصل موضوعها الا بهما واعني بالمنفصلة الايجابيه و
السلب لما ذكرنا في الحمليه وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
لينضبط واشير اليه الايجاب والسلب في جميعها لما كرر اعلم
ان اقسام القضيه الى الحمليه والشرطيه حصر عقلي واما انفصال م
الشرطيه الى المتصلة والمنفصلة فلان كذبك لان الشرطيه
طرفاها قضيتان بالفرض فالنسبة بين
القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان
تكون هناك نسبة غير الحمل فلا بد ان تكون النسبة التي هي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه ما

فن قسمه استنزاله اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة
شبيه بوجه آخر مغتبة من اطراف القضايا قال واما قدرها
على الشرطيات بساطها اقول فان الحليه وان كانت مركبه
في نفسها الا انها تقع جزاء للشرطيه فتكون بسيطه بالقياس
اليها اى يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحليه بجميع اجزائها تقع
جزاء للشرطيه اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم
فيها بل نعني ان الحليه اذا كانت قضيه بالفعل العربيه من الفعل
اى ملحوظ بجميع اجزائها الى سوى الحكم يكون جزاء منها وكانها
بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على
مباحث الشرطيه وهي موضوعيه اقول هذا سؤال المبدء
والفاعل ايضا فان زيدا في قولنا زيد موصوف وقائل محمول عليه
لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي قال
والحاصل ان اجزاء الحليه اربعه اقول اى المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه الاربعه معلومات
واما ركن النكته الاولى منها من قبل التصورات التي شانها ان

ان يكتسب بالعقل الشايع وادراك الاعم اعني وقوع النسبة
اولا ووقوعها اي المسمى بالصديق الذي منشأها ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا
ووقوعها حكما الفيا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم قال فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالته
واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وعلى عن مستعلا
لتوقفها على المحكوم عليه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط
المحكوم به بالمحكوم عليه مفعولة لاجل انها حالة بينهما والة
لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح ان تكون محكوما
عليه وبه فاللفظ الدال عليها تكون اداة قوله لكنها قد تكون
في قالب الاسم كما في المثال المذكور اقول وقد بنا قش في ذلك
بان لفظ هو في قولنا زيد هو قايم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا تكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد وسيجيء وبعد الحكم
والتاكيد وتحقق ان ما بعده خبر لا نعت في هذه القضية
وقال الرابطة في هذه القضية هي لو كانه الرفع لانها دالة على

الارتباط والاستناد وقد يكون في غالب الكلم
كالنواصب وما ينصرف منها وسيجيء زمانيته لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان
اصلا وقد توقف ههنا بان مدلول كان زائد على مدلول
الرابط لدلالته كان على الزمان اي الذي لا مدخل له في الرابط
قلت اشار الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط او
في وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع
والجواز تقريبا فالثلثة الاولى مجموع الرابطين معا والرابطة
الزمانية وحدها وغير زمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
ولغة البعض لا يعمل وقصبه خالية عنها او ينتقض بكل عامل
فولهم زيد ضرب بالسين ومنجم فان قولهم ومنجم قصبه خالية عن
الرابط قلت وهذا لا يشغل القضايا الكاذبة ما او قيل عليه
انما لا يشغل اذا حمل الصحيح على ما هو في نفس الامر واما اذا
حمل على ما هو اعم من الصحيح بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم
القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المبنى ورد على بيان الحصر

المصنف هو الصحيح لنفس الامر والموجب حملها على معانيها
المتبادرة منها قال لان السلب غير معتبر اقول هذا كلام ظاهري
والتحقيق فيه ان اذا اضيفت لفظة الحيوان انسانا فان
اوردت حرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا وائيا
وان اوردت سلب القضية اعني انها ليست بمتحققة في نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستدعي السلب
الكلي فعلى هذا لسنا نحتاج ان يكون سلبا كليا بان يقصد
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد
وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما صنعه
قال كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم
ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو
الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا
الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في
القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا الثلث

عامة ؟

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

طبيعة لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك
لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة في الفرد المعين
في ثبوت المحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ
في الحكم بثبوت المحكوم به [illegible] وان لوحظ
لم ينحصر في خمسة لان القيود المعتبرة قد تكون غير منحصرة
في عدد فالكلي الخمسي والقضية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن والطبيعة لا اعتبار
لها في العلوم [illegible] وذلك لان الموجودات المتأصلة كلها
هي الافراد والطبيعة انما يوجد في ضمنها والمقصود من
العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان ملكت
الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا بحث فيها

به للمحكوم عليه

بحصول

منها عن الاشخاص في ثلث اي معتبرة في صميم المحصورات
بخلاف الطبيعيه فانها ليست معتبرة لانه انها ولا في ضمن
المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا
الشخصيه قد تقوم في الكثير مقام الكليه فينتج في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف
الطبيعيه فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وقد
وانما اعتبر في الغايه ممكن بحصولها بان تقال كل موضوع
محمول لكن بنوع غايه الاختصار فلجمع الغايه من اختاروا
ح ب قال بجا انهم في صميم القضايا اخذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة اعتبر بينه اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعيه او جنسيه
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن
خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك

الطاهر

صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مقدمات القضايا وجردوها عن الخصوصيات
والحقوا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن
كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها فقولهم
فقولهم معناه
ان مقدوم ح هو مقدوم ب اقول ترتبين فيما سبق ان
لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ح علم ان المراد
ما صدق عليه مقدوم ج من افراده لا مقدوم ج والا لكان
لفظ كل زائدة للقايل فهنا الا ان يراد بها معنى الكلي اى كل
ج اى كلي هو ح اى مقدوم ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال
اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مقدوم ج مقدوم ب والا لم يمكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مقدوم ج يصدق عليه مقدوم ب والا كانت قضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل

كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قال فان
قلت كما ان ح اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم فما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه الثاني ما صدق عليه ج من الافراد ثبت
له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما
صدق عليه ب وهذا ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اخذ ما صدق عليه المحمول
فيها صدق عليه الموضوع او لم يحمل واذا اخذ ما صدق
عليه كان معلوم العضيه ثبوت الشئ لنفسه فتكون ضرورية
فيخرج القضايا الغير الضرورية قلت على سديد ارادة الافراد
منها مما ينبغي ان لا تكون في العضيه على حسب المفهوم الاتحاد
الموضوع والمحمول حتى في الخبيثة ولذلك قال دون ثبوت
الشئ لنفسه قلت مما وان اتحدا صدقه لكنهما اختلفا من جهة
ان الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق

عليها ج وفي المجموع حيث انها تصدق عليها ب وبهذا الاعتبار من
الاختلاف والتغاير لا خلف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار
التغاير بين مفهوم المحمول باعتبار الدلالة عليه بلفظ فغير ملتفت
اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل ودون اخفاء القضايا في
الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب هو ان هنا
ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي
جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم
اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتصلة
في الوجود باعراضها والذوات المتصلة هي الافراد والاحوال
هي المفهومات قال الاعقد بين شبهة يمكن بها ابطال الحمل
قال بدليل ما ذكرتم من ان الحكم لا يكون منبتا اقول ذلك بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ فقط قال لانه يجاب عنه اقول وهذا الجواب
معارض لكل الشبه بتقدير ما ان مدعاكم وهو قولكم الحمل في
بطلانه يشمل على صحة الحمل اذ قد حمل عليه فيه الحمل فيكون

مبطلون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا
اذ لو كان حقا كان حقا وباطلا معا وهو محال وردّ الشارح هذا
الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا
ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال منقوضا
ج وب متغايران ولا شيء يحمل على ج حمل ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم
ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم
ب وصدق الامور المتغايرة والمفهومات على ذات واحدة
جائزة كصدق الانسان والضاحك والماشي وغيرها على المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو
هو على ما صدق عليه ج فيقول ما صدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا محل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد
المتغايرين هو الاول وهو باطل بل يقول صدق مفهوم ج
على ما فرضت صدقه عليه ايقتضي بطلانها ان اتحدا فلا
صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال لهذا هو

الاول
بعينه لا بنيدا ولا اخبارا وقد نقاعف الشبهة بذكر الجواب
اي يقطع
الحق ولا تتحسم مادتها الا بتحقيق معنى المصدوق والجعل فنقول
لا بد للجعل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما جعل اصلا
ولا بد ايضا ان يتخذ الوجود بحسب الجاعل سواء كان محققا
او موصوفا لان المتغايرين في الوجود اخارجي المحقق او
الموصوفية الصالح اولا لمنع الجعل اعادة المتغايرين ذهنا
كان
في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حققناه موضعه وقد
والعنوان قد تكون عين الذات اه اقول وكذا لان العنوان
كلي فاذا انسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده ولا
بد ان تكون احد الاقسام الثلثة كما مر لان الضاف
الطبيعة النوعية بالحمل لكن بالاستقلال بل الاضاف
شخصية اشخاصا شتى اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
ولو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان وكل الجمع تكرارا
لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته
للطبيعة النوعية فيلزم التكرار للاعتبار اما يلزم التكرار اذا لم

لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها وكل ممنوع اذ لا يلزم
من عدم وجودها الا وجود شئ منها ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كليه وعامة الى غير ذلك من الاصول
التي لا تشاركها فيها شئ منها لانا نعقل الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضيه واحدة فلا يمتنع ان يكون الحكم الذي
فيها مشتركا بينهما فيهما اعني في الاحكام المشتركة بدليل التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ اقول فيها ان انما عد الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الانفصال
على تجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا الهلوع
لم يفهم منه عرفا ولغة شئ هي لم يتصف بالسواد ازلا
وابدا وان امكن اضافته به قال الخارج عن المشاعر اقول
المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بضم الميم او كسرها اي
موضع الشعور او آلته قال وانما يتبدل الافراد بالامكان اقول
يعني اعتبر المحمول امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية
لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومنها

قيل ح

الدار كح

ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابا
او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق
في كل مادة بفرض موضوعه بحيث وسالبة بحيث كما قررته وهذا
الغير اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر
امكان صدق الوصف العنوان على ذات الموضوع بحسب
نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه
عليه كما في صدق الكلي على جزئياتها اذا وقع الكلي موضوع
القضية الكلية كان منتزعا ولا جميع افراده التي هي كلي بالقياس
اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق
الوصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب
الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور
مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان
والحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في

حتى ح

في قولنا الانسان مجمل وما اعتبر في عند الوضع
الاتصال وكذا عند الحمل الخ هذا بحسب النظر العبارة
صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد
كان ب متصلة الخ واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تغير للقضية
الحملية وقد عرفت ان عند الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عند الحمل فيها تركيب
خبري لكنه محل لا اتصالي فليتأمل في مفهوم العصمة الحقيقية
مع الاتصال اصلا فكيف بتفسيرها بمتصلتين بل يجب
ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث
يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب
ينبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا او مقدرا
كلمة الشرط والتعبير بنيتها على دخول الافراد المقدرة ايضا
في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك
في الدنيا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل

معنى ح

ان كانت الشرطية فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي
ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان
المقصود منه المعدوم لا الافراد قلت قد تقصد بالمحمول الافراد
ان كانت القضية منحرفة وعلى ان يكون السور مذكورا في جانب
المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في
الموضوع لا يكفي في المنحرفات وفي المحمول يكفي في المنحرفات قال
لان مالم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم
فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه
ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي بحيث فقط
لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قال فان
الحكم ليس على وصف الجسيم اقول اي مع ما ذكره وكل المعدوم
ليكونه بطلان الحكم ليس على وصف الجسيم الخ قال لا يقال ههنا قال
قضايا لا عكس لها اقول يعني ان مثل قولنا ممتنع وكل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن لها عكس وهو كلام ظاهر اذ ليس افراد الموضوع
موجودة في الخارج بحقها ولا ضيعة اذ لا عكس وجود افراده.

فايراد الشرط في المحمول يغني عن ايراده في الموضوع في المنحرفات

افراده في الخارج وفراغه في الخيفية امكان وجود افراده
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا الشخصية في العلوم
في الاغلب وما ذكرتم مما يسهل كذا ودا فلم يلتفتوا اليه اذ
لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فعلى هذا فوله كل ممتنع معدوم ان كل ما
يصدق عليه في الذهن انه ممتنع لا في الخارج يصدق عليه في
الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام ضابطه
بتناول الحكم منها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة و
خارجية بتناول الخارجية المحققة فقط وذهنية بتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال
الاشياء على ثلثة اقسام فمنهم بتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلاثة للمثلث وقسم يختص
بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق
وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية

ينبغي ان يتبرثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على
جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وسمي بهذا صنفيه وثانيها
ثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجيه مطلقا
محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وسمي بهذا القضية
خارجيه وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنيه وسمي وصفه ذهنيه كالقضايا المستعمله في المنطق
قال فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات النسبية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضيه كقولنا
زيد قائم لا يحمل على المفرد ولا على قضيه التي فالعموم والخصوص
وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يتبرفي القضايا
بحسب صدقها اي بحسب الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق

اصدق الاولى منها وكذلك القول في سائر السلب والصدق بمعنى
الحمل يستعمل بمعنى فعال الكاتب صادق على الانسان اى محمول
عليه والصدق بمعنى النحقق والوجود يستعمل بمعنى فعال
صدقت هذه القضية في الواقع فلا وعلى هذا تكون
السالبة الكلية اخص من موجبة اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص
اعم فاذا كانت الموجبة الاخص من نقيضها
اعنى السالبة الكلية اخص من موجبة اعم فا ومن السالبة الجزئية
مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه تكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فاذا كانت
من الموجبة الكلية عموم من وجه كانت بين نقيضيهما
اعنى السالبة الجزئية مباينة جزئية فا يرتفع مفهوماها
اقول اى يوجب اختلافهما مفهوم القضية قطعا فان قولنا كل
زيد كاتب قضية وقولنا كل زيد ليس بكاتب قضية اخرى تخالف
مفهوماها الجنية واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان الذات

مطلقة

واحد وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي
كاللاحي وعبر عنهما بان بالوجود والاخر بالعدمي وحكم
عليهما في الجانب بحكم ولعدم حصول هذا كان قضيتان متخالفتان
في المفهوم ضمنا قال ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره متفرع
على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا
او عدميا فان ثبوت الاكتابة لزيد متفرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك قال لانا نعني بالحكم في السالبة على
الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين
على الموجودات اي يعبر بكل منهما عن الموجبة والسالبة
لكن بجعل السالبة صدقها لا متوقفا على وجود ما لان
محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان
يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول انتفاء قطعا ومحصل الموجبة ثبوت

محصله ح

ثبوت المحمول للموضوع ولا يصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اذ بناء المحمول وتلخيصه ان اسناد الشيء الى الموضوع
قد يكون باسناده الى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له
فلا يمكن الا بان يكون موجودا اه والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ما حكى التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية
لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية
لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اقتضت
القضية على وجه شامل الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
فيها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة
سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة فيها
تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن حيث ان حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه
ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته
في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم

انما يسند حال الحكم اى مقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظ مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
هو بحسب ثبوته جزما جزءا ان واقعا فواقعا وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة و
السالبة شاركت الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول دون الثانى
وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية
واعلم ان اسناد المحمول الى الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوت
للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالاسناد والحكم بالثبوت
فلا فرق سيان فى اقتضائه الوجود الذهنى قال نسبة المحمول
اقول اذا قلت زيد قايم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى
زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وقد
المشتق لا يقتضى ارتباطا بغيره والقيام اريد به معناه
الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
وان كانت النسبة منصورة بين امرين قال ومن هاهنا الى
اقول يعنى ان بعيج كينونة النسبة الى الطرفين واللاصقين بقسم

بسم برأسه ثنائي وبقسمها الى الدوام واللادوام بسم آلخ
ثنائي ايضا الآن المجموع بسم ولعدد باعتبار والعضيه
المركبه على اي صفتيها يكون ملتئمه من ايجاب وسلب افعل
اذا حكمنا بايجاب محمول للموضوع او آلاتم حكمنا بينهما بسلب
لا بانسان منعدم بل بانسان غير مستقل دالة على كينونه رمع
لتلك النسبه الايجابيه يعد المجموع قضيه ولعدة مركبه كقولنا
كل انسان صاحك لا دايما فان موضوع لا دايما يدل اما على ان تلك
النسبه الايجابيه بينهما ليست بدائمه فحكون السلب واقعا بالفعل
والا لكان الايجاب دايما وحينئذ لا لله على كينونه النسبه
بحيث للعضيه ومرجعه دلالته على الحكم السلبي فحكون موجبا لتركيب
القضيه دايما قلنا لانسان منعدم لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
بانسان منعدم كان هناك قضيتان منعدمتان لا قضيه واحدة
مركبه وكذا الحال اذا حكمنا اولا بالسلب بينهما ثم حكمنا بالايجاب على
ذلك الطرف وكل قضيه مركبه حكون موجبه وليس كل موجبه
مركبه فان اعتبار الدوام واللادوام لا يوجب تركيب القضيه اذ لم يحصل

موجبه ؟

نسبتها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
تخلل للضرورة والدوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا
للحكم السابق في الايجاب والسالبة كما سبأتي تحقيقه قوله
والنسبة بينهما وبين الضرورة اقول قد عرفت ان النسب
الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وكذبها لا
بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما
في حكمها قوله والفرق بين المنفيين اقول حاصله ان
المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول الى با او سلبا بالعكس ان ذات الموضوع
ما خوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالعكس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبر دوام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما ينسب اليه الضرورة
والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما ينسب اليه
الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان النسبة المحمول
ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه

وصف ولا قائمة لاعتبار الظرف فههنا فتعين انه اذا
ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضو
فقط وح ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى الضرورة
ضرورية بالذات الموضوع حال ثبوته له كما كقولنا به صدقت
المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان
ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنى المعتبر كقولنا
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام
الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت
الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان
القمر فى كل الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مسندم للمجموع المركب من ذاته ووصف مجيء وهذا
المجموع مسندم للاظلام ومسندم المسندم مسندم فذات
القمر فى كل الوقت مسندم للاظلام وظهر بذلك ان النسبة بين

اعتبر ح

بالقياس ح

سواء اريد به ما دام منخسفا او ما دام مخسفا ح ح

الانخساف ح

معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام يحتمل وجوها
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
الوصف اعم مطلقا قال والحق انه اقول لم يتبين بعد هنا
معنيان على ما مر من ان المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للموضوع
الذات والوصف كان دائما للذات كائنا في زمان الوصف لان
من الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى
الموضوع وبالقياس الى الذات وحينئذ في زمان الوصف سواء
كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في
قولك كل كاتب صوان قال والممكنة العامة اقول الامكان
العام يتسمى بذلك بسبب الضرورة الدائمة عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وبذلك بسبب الامتناع عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة
السلب وكذا الحال في امكان السلب والتغيران مبينا وبيان
كما لا يخفى قال وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان
المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان

ان المشروط العامة يمكن تقييدها بالاعراض الذاتية لكنه تركيب غير
معتبر ويمكن تقييدها بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
بالاعراض الوصفية وهو ظاهر بالادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق
العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من العرفية الوصفية و
لا يجوز تقييد الشيء بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال سائر المركبات فتدبر لكن ان التركيب لفناك وجود كثير منها
ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر
ويصدق الوقفية كما هو المذكور اعني قولك كل تمر مخشوف وقت الجذاذ
فان الاخشاف ليس ضروريا بحسب وصف العنوان ولا دائما بحسبه لا
يصدق كل تمر مخشوف ما دام تمرا واما اذا قيدناها بالعرفية ما دام
الوصف يكون المشروط الخاصة اخص من الوقفية مطلقا فيصدق ذلك
لان العرفية المقيدة بالمشروط الخاصة صح باعتبار الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق العرفية الوقفية هناك
ايضا لانها باعتبار الى الذات في وقت معين وكلما صدق المشروط
الخاصة بالمذكور صدق الوقفية في المثال المذكور بدون المشروط

لمن ويصدق الو ويصدق
قتيه صح الوقفية صح

الخاصة فكون الوصف اعم منها مطلقا ولما الشروط الخاصة بشرط الوصف
فيكفي صدقها بدون الوصف كما في مثال الكتابة وتحريك الاصابع قال
المحقق الشريف ليس ضروريا النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما دام ذات الوصف كما تقرر
ومع الوصف الضرورية وقد يعبر بالقياس الى الذات وصف فلا
يصدق الضاحك قال وكان المعنى اذا اطلق ينبادر منه المعنى المطابقي
قلت هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوصف اذا اطلق ينبادر منه الوصف
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قال العلاقة سببها يوجب
ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فان
فالمتصل لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصل اتفاقية وان لم
يعتبر شيء منهما فالمتصل مطلقا كما مر اشارة الى ذلك قال بل المجرد
صدق الثاني اقول يعني ان الثاني اذا كان صادقا مع الاول في
صادق مع جميع الامور الصادقة مع الاول ومع جميع ما يقارن صدقه
مع نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قال ليس ادعم

بالقياس

تقرر

مرادهم بالمنافات الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود او القرينة في الصدق
والتحقق لانه يحمل والصدق على الكثير ليس الذات وهذا كلام لا بأس
فيه لانه يحتمل وقد يكون المنافاة بين المتغيرين في الصدق على ذات
كما بين مدلولي الولد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان
القضية المشتملة على هذه المنافات ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة
بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما ولد او كثير فان اردت المنافات
بين هذا ولد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت
المنافات من مدلولي الولد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع ولد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فان لم يقبل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل فاما منع
الجمع المعتبر في المنفصلات اقول هذا الوجود بحسب الحمل وقد يكون بين المفهومين
منافات في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان اعتبر عنهما
مثل هو كل اما ان يكون السواد مهو موجود في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان اعتبرت عنهما مثل هو كل الموجود

في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت الغصبية حليته شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كان الحليه قد تشارك المفصلة فيما هو حاصل المعنى وما به
تعم كل طلوع الشمس يلزم لوجود النهار فلا بد ان يكون مخالفة
لما في صريح المفهوم منها كذلك الحليه قد تشارك المنفصلة في حاصل
المعنى وما به وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيها والمنافاة قد تعتبر
في القضايا وهي المنفصلة وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على
ذات وعلى الحليات الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
منافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حليه صرفه وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حليه شبيهة
بالمنفصلة والكل مشاركة في ما به المعنى وحاصل وان كانت مخالفة في
المفهوم الصريح فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
كان السلب في الحليات بسلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان كل طرفي الحليه مشتملين على حرف السلب ويكون القضية

النقيضين موجبة كلية والسالبة المنفصلة والمتصلة بحسب سلب الايجاب
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق والاعتبار باطراف الشرطيات سلبها وايجابها بل الاقتران
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين والمقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس يوجد الموجبات والسوالب المنفصلات والمتصلات
وههنا بحث هذا صحيح نعم المنفصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد
الحكم بالانفصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا ممنوع كونها من
صادقين وعن مقدم صادق وتالي كاذب قال فالموجبة الحقيقية
بصدق على صادقين وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العناد بما وجب
تركيبها من جزئين بحيث يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان تكون تركيبها من نقيضيه
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج والا فالا زوج
وهذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العناد بما وجب تركيبها من
جزئين بحيث يمتنع صدقهما فقط وجب ان تكون تركيبها من نقيضيه ومما هو
اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر
والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العناد بما وجب تركيبها من جزئين

بمنع كونها فقط وجب ان تكون تركيبا من قضيه ومعا اجع تنصرها
كقولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نفس الوجود
هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا المعنى الاعم فيصدق كل
واحد منهما مما مر ومما تركب منه الجميع فافهم وهى الاوضاع
التى تحصل للمعلوم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول اراد بالاوضاع الاحوال التى صلة له بسبب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسان بحيث زيد معانه بنيام
وقعوده او لطلوع الشمس له غير وكل احوال صاحبها من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس
الى الاخر وهو كونه مجتمعا له مقارنا اياه واعتبر امكان الاجتماع مع المعدوم
دون امكان كل الامور فانها لان كل الامور ربما كانت ممتنعة
في نفس الامر كالنار مع كون ممكنة الاجتماع مع المعدوم فانك اذا فرضت كما كان
زيد حارا كان حسنا كان معناه بالجملة لازمة لجماديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حاريته كلونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حاريته وقد تقدم في كتاب البرهان

للمعدوم
ثبات

الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المعدوم بالنتائج
الحاصلة من المعدوم مع المعدومة الممكنة الصدق معه فاذا فتنا كلما كان
زيد انسانا ناطقا عن كون زيد ناطقا بعد وضع من اوضاع المعدوم
حاصلة من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق
لكن الشارح لم يلتفت اليه لان لم يعد ولا حاجة اليه لان الامور
الممكنة الاجتماع مع المعدوم سواء كان معها وعاقضا ما او غيرها
تحصل للمعدوم باعتبارها حالات هي كونه معها نا لهذا الشيء
او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد بعمرو يصير مبدأ لاضافة زيد ضارب
عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الاحوال
الحاصلة للمعدوم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع
ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون
الحمار الحجارنا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المعدوم بل هي امور موانعة الوجود للمعدوم فالمقال الصحيح هو النتيجة
الحاصلة كما مر قال فان المعدوم اذا فرض على شيء من هذه الوضعية يسلم

كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا كل انسان
ناطق صح

عدم التالي وعدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال اذا فرض المعدم
على شئ مرهون الوضع لم يسلم التالي اما على تقدير عدم اجتماع
التالي معه فلانه لو لم يسلم التالي حينئذ لكان عدم اللازم محققا مجتمعا
مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ اقول لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والعصمة اما عليه اقول وقد عرفت ان الجملية انما
تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطيات تركب من
قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركبها من جملتين واذا تركب
من غير الجمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الجمليات المنحل الى المفردات
اذ لو لم ينحل الى ذلك الشرطية الى الجمليات لزم تركبها من الجمل وغيرها
مناقضة فالجملية اما ان تكون الشرطية او جزء لها وكذا اقول وهو اخلاف
قضية اقول فان قلت النقاض قد يجري في المفردات واطراف
القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من بعض المساوين
وغيرها كما سبأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا بيان فصل القضايا بالنظر الى احكامها واما بيان فصل
المفردات الواقعة في اطراف القضايا فمعروف بالمقابلة فلا حاجة

حاجة الى ادراجه وتعريف التناقض ههنا قال ذكرها الغزالي
ليتضح التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم يذكرها فيه
فيه وحدة بل لا بد معها من اختلاف الجهة وجميع القضايا وهي
الاختلاف في الكمية والقضايا المحصورة كما سياتي اقال فان وصف
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط اقول قبل تخصيصه بعض
الواحدات بالاندراج تحت الموضوع وتخصيص بعضها تحت وصف
المحمول تحكم فان العصبة اذا عكست صار الواحدات المندرجة في
وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وصف المحمول لصيرورة
كل الموضوع محمولا في العكس وصارت الواحدات المندرجة
وصف الموضوع المحمول ههنا كل مندرجة في وصف الموضوع لصيرورة كل
المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ههنا الوحدات مندرجة في وصف
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهو واضح الا ان المخصص كانه رأى
ما هو الاظهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع
واعتبار الزمان والمكان والكل والاضافة والقوة والفعل في المحمول

اسبب واولى كما لا يخفى قوله لان الجزئيات انما يتضادان اقول يعني
ان اسناد السالبة في الجزئيين كما انه مغاير لعدم الاختلاف
في الكلية كذلك مغاير لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع والاتحاد
كما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا
اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل السالبة
ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب
بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة
عن مفهوم القضية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد منها والاكان
السالبة في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكلية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها
لنحو السالبة قال فان قلت لم اعتبر وحدة الموضوع اقول
هذا سواء متعلق بالجواب عن السؤال الاول مع ان احضار النظر في
احكام القضايا من مفهوماتها لا يحدي نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع سواء كان ذلك

وذلك باعتبار الخارج عن مفهوم القضايا اولا واذ مع اتحاد الموضوع يتحقق
التناقض بهما بلا احتياج الى اختلاف الكيفية اجاب بان المراد باعتبر
وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين فلا تناقض
فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكيفية كما بينا فحاصل السؤال
الاول ان يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكيفية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع
مع انه مغن عن الاختلاف في ~~الكيفية~~ ~~ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع~~ بعد انه
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد دلالة اعتبار امر خارج فحاصل السؤال
انك ان العموم فدا عتبرت الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان الشرط في احكام القضايا المذكورة انما
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار
امر خارج ومع اعتبار عدم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكيفية في تناقض الحرسات اجاب بان ما اعتبرناه
الاتحاد في العنوان دون خصوصيات الذات وقد بينا ان حاصل
السؤال انكم اعتبرتم الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف
في الكيفية فانه موجب عدم الاتحاد في الموضوع انه يغير الموضوع احد

النقيض الجميع وهو الا في البعض وعلى هذا فقوله فالحاجة ليس على ما
ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف شرط اختلاف الكيفية وما قررناه
هو نصه السوال الذي هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح
قال اعلم اولا ان نقض كل شيء رفعه اقول فيه منافشة لان السلب
رفع شيء ونقيضه الايجاب وان الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء ينقضه الاان
يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع صنعة او ما هو مساو له فتظهر صدق
قوله بعض كل شيء رفعه قال بعض الضرورية المطلقة الممكنة العام اقول
الامكان العام وان كان نقيضا صنعيا للضرورة الذاتية بناء
على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكيفية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض
الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكروه والكلي رفعها
عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو ملزوم ومساو لمفهوم السالبة
الجزئية وعليه بعض من تأخر عن سائر المحصورات فالمعتبر في النقيض
في هذا الفصل لما لم يكن لازما مساويا لما هو نقيض صريح للاعم

احد الامرين كما زعم واذا اردت تفصيلا فتقول ساقض القضايا
فنقيض المحصورات الاربع للضروريه ورفع المحصورات الاربع الممكنه العامه
ثم اعكس الناقض فنقيض الاولى بعض السالبه الكليه الضروريه الموجه
بالجزئيه الممكنه العامه وبالعكس ونقيض الموجبه الجزئيه الضروريه السالبه
الكليه الممكنه العامه وبالعكس وهذا الحال من الدايمه المطلقه وبين
كليه فضيه وحاصل نقيضها ما مر فما قال وبعض المشروطه
العامه الحنبيه الممكنه اقول هذه قضيه بسيطه لم يتعرض القضايا
البسيطه المشهوره واصبح انها تنفي بعض البسايط المشروطه فى
فالقضيه الضروريه الذاتيه ونقضها اعنى الممكنه العامه كليا ما مر
البسايط المشهوره وكذا الدايمه والمطلقه العامه واما المشروطه العامه
فليس نقيضها من القضايا المشهوره وكذا بعض العرفيه العامه وبعض
الحسيه الممكنه الى المشروطه العامه كبعض الممكنه العامه الى ضروريه انها
تنفي المشروطه صنفيه حينيه وحسب الجهه وبعض الحسيه المطلقه الى
العرفيه العامه كبعض المطلقه العامه الى الدايمه انها ليس بعض العرفيه
حسيه حسب الجهه بل هى لازمه مساويه لبعض العرفيه واما حسب الكميه

الموجبه الكليه الضروريه
السالبه الجزئيه الممكنه العامه
وبالعكس وبعض
وبعض السالبه الجزئيه الممكنه
الضروريه الموجبه الكليه الممكنه
العامه وبالعكس

ثلث شي منها نبيضا صفنا كما عرفت قال علمت ان بعض الوجودية و
اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف اقول لما صفت ان
الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان بعض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة وبعض الممكنة المخالفة الضرورية المخالفة فبعض الوجودية
اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري المخالف الموافق وعلى هذا
فبعض المشروطة الخاصة اما الحسية الممكنة او الدائمة الموافقة وبعض
العرفية الخاصة اما الحسية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض العرفية
اما الممكنة العرفية وهي ما يسلب منها الضرورة العرفية ولا بد ان
تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة وبعض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم منها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة وبعض الممكنة التي الخاصة اما
الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان
سطحيتان مما نبيضتان الحرشي الاولين هي العرفية والمنتشرة
اعني العرفية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من الاربع من

من القضايا المشهورة فثبت بهذا قضايا بسيطة غير مشهورة
هذا الاصل وبالجملة الممكنة والحسية المطلقة فالعكس المنوي
اقول كان العكس المنوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثاني والعكس بالاول الخ كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل مثلا عكس القضية الكلية موجبة جزئية فيصح
العكس بالمعنى الاول دون الثاني وهو العكس بالمعنى الذي بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل مع افادة ايانة الكيف والصدق
فلابد في اثبات العكس امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وبذلك بالبرهان المنطوي على المواد كلها والثاني ما هو اخص
من ذلك القضية بهذا لازمة لذلك الاصل وبطرد ذلك فالتخلف
في بعض الصور والظاهر في السوالب السالبة الجزئية لا ينعكس الا في
الخاصة فانها تنعكس ان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان
لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا
وفي السوالب المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان
صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكس كليته الى الدوام الذاتي

والا انتكث الى الدوام الوصفي ان لم يكن منبئ بالدوام وان
كانت منبئة به انتكث كليه الى الدوام الوصفي مع عدم اللادوام
في العكس واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا
لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ولزم منه امكان الشيء ولا شيء
فان قيل جاز ان يكون الشيء لازما لمجموع الاصل وعدم العكس لا
لنفسه التركيب ولو خصوصيه شيء منهما فلا يلزم استحالة العدم الابدي
ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيام عمرو يستلزم اجتماع النقيضين وليس
شيء منهما محالا قلنا المراد باستحالة اجتماع عدم العكس الاصل وكل
حاصل للاسلام الى وجازم وكل ان يكون عدم العكس امرا ممكنا
في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكرنا ان ما يصدق عليه الاطلاق
العام وهو الممكنات التي له غير معلوم وما لا يصدق عليه الاطلاق العام
فان صدق لم يصدق عليه الدوام الوصفي العكس موجبه جزئيه
مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وموجبا محصلا او سالبا وان لم يصدق

مصدوق الدوام الوصفي فان لم يكن معتبرا للدوام انعكس موجبة جزئية
وهي اربع قضايا وان كان موجبة جزئية انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة لادائمة وهما قضيتان قال انعكس البعض بنفسه ثم الكل كليا
وهو اخص من بعض الاصل اقول اي هو اخص من بعض الاصل بحسب
الكيف لان بنفسه سالبة جزئية وهذا جائز في الجميع وفي غير المطلقة العامة
يكون ذلك العكس اخص من بعض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر
فيما اذا كان الاصل جميعا جزئيا قال واما في الدائمة والعامة
الى حينية فلان بعض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمة
العامة ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة منتقضها العرفية العامة
واما في الى حينية فالعرفية العامة هي بعض الجزء الاول من عكسها واما
اقتصر عليها في الخاصية لان مدة الدوام سالبة جزئية مطلقة عامة
لا عكس اثباتها بطريق العكس قال وهي تعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من بنائها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة
العامة التي هي بعض الضرورية المطلقة واخص من المطلقة العامة التي هي
بعض الدائم واخص من بعض الى حينية لانها بعض الجزء الاول

سان عكسها

ط واخص من الحينية الممكنة التي هي نقيض المشروطة العامة
واخص من الحينية المطلقة التي هي نقيض العرفية العامة

منها فيكون اخص من احد المعدومات الثلثة الذى هو بعض اخاصتين اعنى
المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفه العامة اخص من بعض
اخاصتين واما الوقتيتين والوجوديتين ولا واحد بعض عكوسهما
سالبة دايمة وعكسها اخص من نقيضها اقول وعكس السالبة الدايمة
سالبة الدايمة وهى اخص من عكس الممكنة الوقتية التى هى بعض الجزء الاول من
الوقتية واخص من عكس الممكنة العامة التى هى بعض الجزء الاول من
المنتشر فيكون اخص من الاخص واما الوجوديتين فهى بعض الجزء
الاول منهما فيكون اخص من بعضهما فافهم واعلم اما اذا اعتبرنا
الموضوع بكل بالفعل اقول اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالاطلاق عاما هو مذهب الغزالى يلزم انعكاس نقيض السالبة
الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة وقتية ممكنة عامة
ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا شبهة ويكون النقيض
بالمثال المعروض مندفعا اذا الوصف على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل الذى هو كما هو مذهب الشيخ
بزعم الناقل فيرتفع ان لا شيء شيء من مذهب الاطلاق نعوذ بالله

المعنى في المكتب الحاصل له فقال وبهذا المنطبق على السعي اقول
المستعمل في العلوم هو على النقيض بهذا المعنى واما الذي ذكره المتن
فهو مستعمل فقال قال المتن لانه لو لم يصدق العكس
يصدق بعض السالب ج غايته ما في الباب الخ اقول وفيه دلالة
بانا خذ بعض الطرفين بعض السالب لا بعض العدول وقد عرفت ان
الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة المعدولة المحمول فكل سالب ج هو
ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضائه وجود
الموضوع فاذا لم يصدق ليس بعض ب ليس ج وكان
معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب فلا يدان يصدق
على ذلك البعض ج وينتج الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من
الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبة بسالبة جزئية لو سالبة على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفى في الرد على الفرع في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فافهم
فرع في الدليلين معا هذا قد مر في انعكاس الجانب واما الفرع في انعكاس

الشرطية فهو ان قال لانه ان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم
واما بيان ذلك اذا الحكم الملزوم بانتفاء على تقدير انتفاء اللازم وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا اعم مما كان لانتفاء
الملزوم في نفسه فانتفض واما قوله لم بين اللزوم منه فان الحجازان
يكون مستلزم الحكم القائل يعني باخذ الجزء الاول من الاصل ويجعل الجزء
الاول اي من العكس بنقيضا لقوله اما فغير عبارة المنكر هذا الى وجه
ان يقول باخذ نقيض الجزء الاول من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس لان
المعنى الاول للجعل هو المبتداء الذي أريد به الذات والمعنى
الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فلوم عبارة المعترض ان يجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه بنقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الاصل بنقيضه فيجعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه بنقيضا للجزء الثاني
من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الاول من العكس لزم
ان يراد بالمعنى الاول الموصوف بالثاني الذات واذا اريد بهذا
المعنى فالعبارة ما ذكره ان رجع اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا

ان قولنا لا شئ من ج ليس ب وانعكاسه كلي ح ب واعما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة فقد عرفت ان طرح رفع وذلك
بان يكذب السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة
المحصلة وبهذا ايضا يندفع قولهم لئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام
لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ح ب واما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا فقد يكون اذا لم يكن ج د فجد ح وقد يتخلف هذا اللزوم
بكذبه وهي ان تحال الامور الثلثة واجع فطعا اما عدم استلزام الكل
للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت
الملازمة بين امرين كما نبين ان لا يصدق سالبة كلية لزومية
في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول
وان يستلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان
ينتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج للازمة الجزئية التي بين الشيئين
كانا نقيضين بان نقول كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت
مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد نقيضيهما الامرين ثبت الآخر
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضيها اعني الموجبة

بحوثه الادمية في جميع المواد فال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من افراد الكلام في قياس اقتراني وكل لان مقاصد العلوم المدونة على
مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب
فيها كونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذا عكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية و
الكاملة في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا ان تكون وسائل الى تكوين
التصديقات المطلوبة ولهذا لم ترد التصورات وان امكن وكل
بخلاف التصديقات فانها ترد وهي التصورات فانها في والجا التصديق
اذا كانت تامة يقينية دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو
العلم التصديقي كان البحث في هذا النوع الطريق الموصلة اليه اوكل
في المقصود الاصلي بالناس الى البحث عن الموصل الى التصور لان

لان الحال المحصلين في هذا الفن الحال المحصل النهائي العلوم الحكمية ثم ان
ان النظرين ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد
للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا اقصى ومطلبا اعلى
في هذا الفن بالقياس الى الكلام في المحصل الى المقصود بالقياس الى سائر
ما يوصل الى النظرين ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق
القياس وتوابعه قال فالقول الخ يعني ان القياس اما معقول وهو
مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة وانما سمي قياسا للدلالة على الاول و
هو الحد عكس ان يحصل ضد الكل والعدم فانا ان جعل ضد القياس المعقول
يراد بالمعقول والقضايا بالامور المعقولة وان جعل ضد المسموع يراد
بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين مراد بالعقل الآلي الذي هو التفطن
العقل المعمول لان التفطن بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وهي كاذبة يريد انه لو فصل
هو معمول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آلي لتبادر الفهم الى ان
كل القضايا صادقة او انتهى ما يلزم عنها النتيجة فخرج عن ضد القياس

التدمات فزيدوها لوسلم لساواها جميعا فان اداة الشرط بنا ولى المحقق
والمدرس قال لانا نقول المراد بكل اقول هذا هو المحسوس لان الشيخ لا يمكن
ان يكون مدركة بعينها في العكاس لان تكون عين ادرى المدرس ولا ان
يكون جزئي من ادراكها والا لكان العلم بالشيخ فقد ما على العلم بالعكاس بمرتبة
او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان ينقض مدركة اياه في العكاس والا لكان
التصديق بنقيض الشيخ مقدما على العكاس ومع التصديق بنقيضها لا
يحصل التصديق بها قال موضوع المطاوي اصغر لانه يكون في الاغلب اخفى
اقول اشار الى المطالبة الوجه الكلية وهو ضرورة ان اخفى مجهولا في الاغلب
وان جاز ان يكون مساويا او اجنبيا قال وبانتفاء بيانه فصل المحللات
اقول انما افرد الشرائط بحث لكثرة فصل على حدة لتكون اسهل في الضبط
لمباحثه الكثيرة السعب وكل قياس حمل لا بد فيه من مقدمتين كل
قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان العكاس لا بد ان يشتمل على
امر مناسب اما مجموع المطلوب فلا لجواز ان فالاول هو العكاس الاستثنائي
كما سبق ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو العكاس الاقتراني ولا بد فيه
من ان يكون لان كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل من مقدمتان فطي سواء

سواء كانتا محصورتين او لا قال لان الامر الاول اسقط ثانيه اقول هذا
طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان نقال الصغرى موجبة
مع الكلية في الكبرى فنحصل اربعة وفق على كل سالبة الاشكال واعلم ان
حاصل الشكل الاول هو انزاح الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر اما ايجابيا او سلبيا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا
محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فتنتج المحصورات الاربع وهو كل مر ضواحه
فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر يتفقان
في الاوسط اما ايجابا او سلبا فتنتج ان وقعا مختلفين فيكون الاكبر سالبا والاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثالث الا سالبة فقط فان منه سبحان سالبة كلية
والاقران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط اما ايجابا
والاكبر لا فايجابا اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فشكله ضرب
منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية
واما سالبة كلية او جزئية قال اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون
الصغرى فعلية اقول شرط كل مبني على ان العبرة في الوصف العنواني ان تكفت
بالفعل بحسب الحق والحال واذا اكتفى بحسب الامكان كما هو مذهب الفارابي فالكلية

منع في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثاني والرابع المذكورة هنا
وهناك مندفع لانه لا يصدق في العقدة المعاملة كل مركوب زيد فرس
قال بل الحق النسبة الاولى كانت جملة النتيجة حملية الكبرى بعينها فمنه بحث
لان الصغرى اذا كانت احدى الرابطيتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط
المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله
مطلب شرح قال واما سميت حملية اى باطلاق الاولى هذا الوجه سميته
هو الذي ارتضاه الجمهور وفصل اغاسي حملية لان التمسك به ثبت مطلوبه
بالحمل بنفسه وكانه ماني مطلوبه لا على الاستقامة بل حملية ويؤيده
تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء اى غير معرض للابطال بعينه
بالمستقيم كان التمسك به مطلوبه مرتبا على الاستقامة قال وهو مركب
قياسين اقول توضيحه بمثال نرضى صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم
نقول يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل يستدل على صدق
هذا العكس بما ان خلف هذا اللزوم يصدق هذا العكس على تقدير صدق
الاصل يصدق نقيضه الاصل فنرفع مقدمته متصلة حاصلها لو لم
يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل يصدق لا شئ من ج ب دائما

دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه المقدمة مقدمة اخرى هكذا
وكلما صدق لاشئ من ب ج دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا
لاشئ من ج ح دايما فمن هنا اقترانى من متصلتين شبيه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل يصدق لاشئ من ج ح دايما لجعل هذا النتيجة مقدمة
من القياس الاستثنائى وقولنا لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لاشئ من ج ح دايما لكن الكل بط فالمقدمة مثله فلو انتفى عدم صدق بعض
ب ج بالفعل نتيجة صدق فقد حصل المطلوب الخلف من قياس اقترانى
والاستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف واشباه
النتاج **قال** والحدس هو سرعة الاصابة فيه مساهلة والعبارة موافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف **اقول** العارضة للحركة والاوصاف تكون غير
وقد صرح بان الاصابة كيفية فى الحدس فلا تكون هناك سرعة صيغة لكنه تسامح
بجعل كون الاصابة دفعية سرعة والامر سهل **قال** وهى تكون الموضوع
جزء امر العلم على جزء بط **اقول** قد اجيب عن هذا بان لا نسلم بكون
الموضوع جزء امر العلم ان يضمون جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية
ولو ان التصديق يكون موضوعا للعلم جزء منه يرد ان التصديق خارج عن

العلم بوجود الموضوع جزء من العلم اتفاقا فكيف يتقدم جزء منه بل يريد بكونه
جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب
مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية
فلا يكون جزءا العلم
على حد بل شرطا
في المبادي
التصديقية
تم الكتاب الشريف للسيد الشريف على يد العبد الضعيف الحقير العبد مدرس المحامد
الى الله تعالى محمود بن اسفنديار بن محمد عفى الله عنهم ونوابهم ووقع الصحيح يوم
السبت في شهر المبارك رمضان الاول في سنة توفي شهر ولاية السلطان محمد طول الله عمره
وصاحبه وحاكمه محمود بن اسفنديار بن محمد عفى الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات

من كتب على بطن المرآة
الحامل محمد محمد تمت
ورزقها الله ولدا ذكرا

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE - BUDAPEST
AKADÉMIAI KÖNYVTÁR

125

خلقت من التراب غير ذنب صرت الى التراب مع الذنوب
اي بكم كم در سكاندكن دزن اي كور را و تريوزن مدكندرن

خلقت من التراب غير ذنب صرت الى التراب مع الذنوب
اي بكم كم در سكاندكن دزن اي كور را و تريوزن مدكندرن

صاحبه ومالكه محمد بن عمران الفقيه

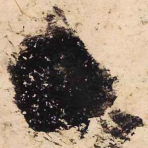

نلقت من التراب بغير ذنب صرت الى التراب
مع الذنوب اي بكم كم در سكاندكن دزن اي كور
او تريوزن مدكندرن ١٥١ و الى يوم القيامة ١٠٠٠

حسن حسين

محمد

Arab O. 129.

Arab
0.129.

Ara
0.12
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19